eISSN: 2600-7096
V.7, Issue. 2, June 2023

ADVISABILITY OF IMAM AL-KASANI THROUGH THE BOOK BADA'I AL-SANA'I

Abdullah bin nayez bin Theyab Al-odayani
PhD researcher Department of Jurisprudence and Its Principles,
College of Islamic Sciences, Al-Madinah International University - Malaysia
E-mail: alodaiyani@gmail.com

Hassani Mohamed Noor Mohamed
Associate Professor in Faculty of Islamic Sceinces, Al-Madinah International University
57100, Taman Desa petaling, Kuala Lumpur, Malaysia
hassani.nour@mediu.my.

ABSTRACT

The research deals with the talk about the desirability of Kasani and his opinion about it through the book of prosaic works in the order of the canons and focuses on his approach to it, then reviews the opinion of the Hanafi about the desirability and its toxicity entitled: the desirability of Imam Kasani through prosaic works, and the problem of the research was what desirability and Kasani's opinion about it in his book prosaic works, and the nature of the research required relying on the descriptive, inductive, and deductive approach, which will make the research the most important results: many of the Fiqh branches contained in the book of the innovations of the crafts are in the order of the canons, and I have made the research a component of an introduction, and two researches are: The first section is a brief translation of the introduction to Al-kasaani, the importance of the book of the beginnings of crafts and its approach to it, and the second section is about the authority of approval at the Hanafi, and the opinion of Imam Al- kasaani in it, and then the conclusion, including the results and recommendations.

Keywords: approbation , Al- Kasani , Goodies of crafts

eISSN: 2600-
المجلد.٧، العدد ٢، يونيو٢٠٢٣م

الاستحسان عند الإمام الكاساني من خلال كتاب بدائع الصنائع

عبد الله بن نايظ بن ذياب العضياني

باحث دكتوراة قسم الفقه وأصوله بكلية العلوم الإسلامية جامعة المدينة العالمية – ماليزيا

حساني محمد نور محمد

أستاذ مشارك في كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، كوالا لمبور

الملخص

يتناول البحث الكلام عن الاستحسان عند الكاساني ورأيه فيه من خلال كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ويركز على منهجه فيه، ثم يستعرض رأي الحنفية حول الاستحسان وسميته بعنوان: الاستحسان عند الإمام الكاساني من خلال بدائع الصنائع، وكانت مشكلة البحث هي ما الاستحسان ورأي الكاساني فيه في كتابه بدائع الصنائع، وقد تطلبت طبيعة البحث الاعتماد على المنهج الوصفي، والمنهج الاستقرائي، والاستنباطي، مما سيجعل للبحث نتائج أهمها: استدلال الكاساني بالاستحسان على كثير من الفروع الفقهية الواردة في كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، وقد جعلت البحث مكونًا من مقدمة، ومبحثين هما: المبحث الأول هو ترجمة موجزة للتعريف بالكاساني، وأهمية كتاب بدائع الصنائع ومنهجه فيه، والمبحث الثاني عن حجية الاستحسان عند الحنفية، ورأي الإمام الكاساني فيه ثم بعد ذلك الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الاستحسان – الكاساني – بدائع الصنائع.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً يليق بجلاله، وصلاته، وسلامه، على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد.

فإن علم أصول الفقه من أشرف العلوم حيث ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد[١].

وهو علم عَظُم نفعه وقدره، وعلا شرفه وفخره، إذ هو مثار الأحكام الشرعية، ومنار الفتاوى الفرعية التي بها صلاح المكلفين معاشاً ومعاداً، ثم إنه العمدة في الاجتهاد، وأهم ما يتوقف عليه من المواد كما نص عليه العلماء، ووصفه به الأئمة الفضلاء[٢].

ولهذا فإن من أهم مسائل هذا العلم الجليل القدر العظيم الشأن هو الاستحسان الذي دار حوله بين الحنفية وبعض الأصوليين جدال كبير في دلالته وحجيته وفي اعتباره أحد الأدلة الشرعية فمنهم من اعتبره منها، ومنهم من لم يعتبره، ومن أولئك الذين اعتبروا الاستحسان واستعملوه في كتبهم السادة الحنفية حيث قاموا ببناء كثيرٍ من الأحكام الفقهية الفرعية عليه ومن هؤلاء الإمام الكاساني رحمه الله.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في سؤال رئيس هو: ما الاستحسان وما رأي الكاساني فيه من خلال كتاب بدائع الصنائع؟ وقد انبثق عن هذه المشكلة بعض التساؤلات الفرعية الآتية في أسئلة البحث.

أهداف البحث

أ- تعريف الاستحسان.
ب- بيان حجية الاستحسان عند الحنفية.
ت- توضيح رأي الكاساني في الاستحسان.
ث- إيراد بعض تطبيقات الاستحسان عند الكاساني.
ج- إيضاح موافقة الكاساني للحنفية في الاستحسان.

---

١ ينظر: الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد الطوسي، **المستصفى**، د.ط، (٢/٢٤٢).

٢ ينظر: الإسنوي، جمال الدين، أبو محمد، عبدالرحيم بن الحسن بن علي، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، ط٥، (ص٣٧).

أهمية البحث

من خلال التعرف على رأي الإمام الكاساني في الاستحسان سيتمكن الباحث من الآتي:

أولاً: معرفة مدى موافقة الكاساني لمذهب الحنفية.

ثانياً: تتبع بعض آراء الكاساني في الاستحسان من خلال كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

ثالثاً: سيستفيد القارئ من هذا البحث بمعرفة رأي الكاساني في الاستحسان.

منهج البحث

وقد تطلبت طبيعة البحث الاعتماد على المنهج الوصفي[٣]، والمنهج الاستقرائي[٤]، وكذلك المنهج الاستنباطي[٥] لما بالبحث من توصيف لنصوص العلماء من الأصوليين والفقهاء وأقوالهم وتعبير عن نتائج البحث الذي سيصل له.

الدراسات السابقة

في الحقيقة إن هذا البحث ليس هو الوحيد في موضوع الاستحسان، وقد سبقته دراسات عدة منها على سبيل المثال لا الحصر:

١- أبو حماد، ربى - الرواشدة، محمد، **حقيقة الاستحسان عند الحنفية دراسة تأصيلية تطبيقية**، بحث منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد١٥، العدد١، ١٤٤٠هـ — ٢٠١٩م، وهو يناقش حقيقة الاستحسان وعده أصلاً من أصول الاستنباط في المذهب الحنفي، وقد خلص البحث إلى أن استخدام الاستحسان في مذهب الحنفية لا يرفعه إلى درجة أن يعد أصلاً من أصول الاستنباط في المذهب الحنفي.

٢- التميمي، إبراهيم علي، **الاستحسان وعلاقته بالرخص الشرعية**، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات القانونية، الجامعة الإسلامية بغزة، المجلد٣٠، العدد٤، ٢٠٢٢م. وهو يبحث في مدى ارتباط العلاقة بين الاستحسان والرخص الشرعية.

---

٣ هو: طريقة لوصف الموضوع المراد دراسته من خلال منهجية علمية صحيحة وتصوير النتائج التي يتم التوصل إليها على أشكال رقمية معبرة يمكن تفسيرها. ينظر: المحمودي، محمد سرحان علي، **مناهج البحث العلمي**، ط٣، (ص٤٦).

٤ هو: عملية ملاحظة الظواهر وتجميع البيانات عنها للتوصل إلى مباديء عامة وعلاقات كلية. ينظر: المحمودي، مرجع سابق، (ص٧٣).

٥ هو: منهج أسلوبه الشرح والنظر والتفكر والتأمل والتحليل وينتقل من الكل إلى الجزء أو من العام إلى الخاص. ينظر: المحمودي، مرجع سابق، (ص٧٤).

وقد تميزت دراستنا هذه ببيان الاستحسان ورأي الإمام الكاساني فيه من خلال كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

المبحث الأول: ترجمة موجزة للتعريف بالكاساني، وأهمية كتاب بدائع الصنائع ومنهجه فيه، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: ترجمة[٦] الإمام الكاساني.

أولًا: اسمه وكنيته ولقبه: هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الحنفي[٧].

كنيته: هي نفس اسمه، أي: **أبا بكر**، وقد ذكره بها جميع أصحاب التراجم، ولا يعرف له اسم غيرها[٨]؛ فلعله ممن اسمه كنيته، وهذا ظاهر من ترجمته، وذلك لأن كثيرًا من العلماء كان اسمه كنيته[٩]، ومما يدل على أن اسمه كنيته هو ما ذكره صاحب كتاب "الفوائد البهية في تراجم الحنفية" قال: إنّ للإمام الكاساني ابنًا اسمه: محمود[١٠]. إذ لو لم تكن كنيته اسمه لكانت كنيته أبو محمود.

لقبه: يلقب الإمام الكاساني رضي الله عنه بألقاب هي: علاء الدين[١١]، وملك العلماء[١٢]، وأمير كاسان[١٣]، وقال عنه ابن العديم[١٤]: عنده نخوة الإمارة وعزة النفس[١٥]، والأستاذ؛ لأنه قام بالتدريس في المدرسة

---

٦ **مصادر ترجمته:** ينظر: القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، د.ط، (٢٤٢/٢)، واللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ط١، (ص٥٣)، وابن الفوطي، **مجمع الآداب في معجم الألقاب**، ط١، (٣٧١/٢)، وحاجي خليفة، **كشف الظنون**، د.ط، (٣٧١/١)، والأصبهاني، **البرق الشامي**، ط١ (١٣٥/٥)، وكحالة، **معجم المؤلفين**، د.ط، (٧٥/٣)، وابن العماد العكري، **شذرات الذهب**، د.ط، (٢٥٨/١)، وابن العديم، **بغية الطلب في تاريخ حلب**، د.ط، (٤٣٤٧/١٠).

٧ ينظر: ابن العديم، **بغية الطلب في تاريخ حلب**، د.ط، (٤٣٤٧/١٠-٤٣٥٤)، القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، د.ط، (٢٤٤/٢-٢٤٦)، ابن قُطْلُوبغا، **تاج التراجم**، ط١، (ص٣٢٧-٣٢٩).

٨ ينظر: ابن العديم، **بغية الطلب في تاريخ حلب**، د.ط، (٤٣٤٧/١٠-٤٣٥٤)، القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، د.ط، (٢٤٤/٢-٢٤٦)، ابن قُطْلُوبغا، **تاج التراجم**، ط١، (ص٣٢٧-٣٢٩).

٩ ينظر: القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، د.ط، (٢٤٢/٢).

١٠ ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ط١، (ص٥٣).

١١ ينظر: القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، د.ط، (٢٤٤/٢)، ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، ط١، (ص٣٢٧)، اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ط١، (ص١٤٧).

١٢ ينظر: القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، د.ط، (٢٤٤/٢)، ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، ط١، (ص٣٢٧)، اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ط١، (ص٥٣).

١٣ وممن ذكره بهذا اللقب ابن العديم حيث قال عنه: "الإمام علاء الدين أمير كاسان". ينظر: ابن العديم، **بغية الطلب في تاريخ حلب**، د.ط، (٤٣٤٧/١٠).

١٤ هو: كمال الدين، أبو القاسم، عمر بن أحمد بن هبة الله بن محمد بن هبة الله بن أحمد، بن العديم، العقيلي، الحلبي، المعروف بابن أبي جرادة، مولده في العشر الأول من = سنة: (٥٨٨هـ)، جليل القدر، كثير العلوم، أوحد في الكتابة، تفقه على البدر الأبيض محمد بن يوسف، وكان أبوه أحمد

الحلاوية[١٦] بحلب[١٧]؛ فكان أستاذًا من أساتذة هذه المدرسة، وذو المكارم، وقد يكون تلقيبه بهذا اللقب من قبيل المدح وليس لقبًا خاصًا؛ لأنه من عادة المؤرخين، وأصحاب كتب الطبقات، وكتَّاب التراجم إضافة عبارات الثناء والمدح لأهل العلم والفضل كقولهم: فخر الأنام، العالم العلامة، ونحو ذلك[١٨].

والذي لقبه بلقبي الأستاذ وذي المكارم هو: تلميذه خليفة بن سليمان[١٩]، فيما نقله عنه ابن العديم حيث قال: "قال لي خليفة بن سليمان: مات علاء الدين الكاساني يوم الأحد بعد الظهر وهو عاشر رجب في سنة سبع وثمانين وخمسمائة، ثم قرأت بخط خليفة على ظهر كتاب: توفي **الأستاذ** الامام علاء الدين الكاساني **ذو المكارم** أبو بكر بن مسعود عاشر 7 بعد الظهر سنة سبع وثمانين وخمسمائة"[٢٠].

وإنما تشير دلالة هذه الألقاب إلى أنها تدل على علو منزلة الإمام الكاساني، وقدره بين فقهاء عصره؛ فالتلقيب بهذه الألقاب دليل جلي على نظرة أهل زمانه فيه على أنه من كبار العلماء بل رأس رؤوسهم. وكان

قاضي القضاة بحلب وأيضًا جده هبة الله وكذلك أبي جده محمد؛ فهو من بيت قضاة بحلب من مؤلفاته: بغية الطلب في تاريخ حلب، اختصره في كتاب آخر له اسماه: زبدة الطلب، توفى في 5 لعشرين منه سنة: (٦٦٠هـ). ينظر: القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، د.ط، (٣٨٦/١)، ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، ط١، (ص٢٢٢)، اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ط١، (ص١٤٧).

١٥ ويبدو أنّ في هذا اللقب إشارة لأمرين هما: **الأمر الأول**: توليه الإمارة في موطن نشأته وبلده كاسان. **الأمر الثاني**: عظم مكانته العلمية حيث كان أميرًا لها بفضله وعلمه. والأوجه الثاني لسببين هما: **السبب الأول**: أن الإمام الكاساني ترك بلده كاسان ورحل عنها؛ فلو كان واليًا حقيقة لم يرحل عن مكان إمارته ويغادرها إلى مكان آخر. **السبب الثاني**: أنه لم يذكر في كتب التاريخ أو التراجم سبب لتلقيبه بهذا اللقب: أمير كاسان. ينظر: ابن العديم، **بغية الطلب في تاريخ حلب**، د.ط، (٤٣٤٨/١٠).

١٦ هي: مدرسة من مدارس الحنفية كانت كنيسة عظيمة بنتها هيلانه أم قسطنطين، ثم صُيرت بعد ذلك مسجدًا يعرف بمسجد السراجين، وهي من أجل مدارس حلب، تعلو واحدا من جدرانها لوحة حجرية كتبها ابن العديم بخطه. ينظر: ابن العديم، **بغية الطلب في تاريخ حلب**، د.ط، (١١/١)، ابن شداد، **الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة**، ط١، (ص٣٨)، الغزي، **نهر الذهب في تاريخ حلب**، ط٢، (١٦٨/٢-١٦٩).

١٧ حَلَب: بالتحريك مدينة عظيمة، واسعة، كثيرة الخيرات، طيبة الهواء، صحيحة الأديم والماء، وهي اليوم إحدى المدن الواقعة في شمال سوريا. ينظر: الحموي، ياقوت، **معجم البلدان**، ط٢، (٢٨٢/٢)، أبو حجر، آمنة، **الموسوعة الجغرافية**، ط١، (ص٤٣).

١٨ ينظر: عبد الرشيد، **جهود الإمام الكاساني الفقهية من خلال كتابه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، د.ط، (ص٤٣).

١٩ هو: جمال الدين، أبو السرايا، خليفة بن سليمان بن خليفة بن محمد القرشي الشروطي، الفقيه الحنفي، الخوارزمي الأصل، الحلبي المولد والدار، مولده بحلب سنة ست وستين وخمسمائة وقيل سنة خمس، قال ابن العديم: وكتب بخطه في الإجازة أن مولده سنة ثلاث وخمسين، أخذ الفقه عن علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، وهو أول من دَرَّسَ في المدرسة الأتابكية إلى أن توفي بحلب في الرابع والعشرين من 0 سنة ثمان وثلاثين وستمائة: (٦٣٨هـ). ينظر: ابن العديم، **بغية الطلب في تاريخ حلب**، د.ط، (٣٣٦٩/٧)، القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، د.ط، (٢٣٣/١-٢٣٤)، سبط ابن العجمي، **كنوز الذهب في تاريخ حلب**، ط١، (٣٤٨/١).

٢٠ ينظر: ابن العديم، **بغية الطلب في تاريخ حلب**، د.ط، (٤٣٥٣/١٠).

الإمام الكاساني رضي الله عنه مشهورًا باللقبين الأول: علاء الدين، والثاني: ملك العلماء فهذين اللقبين هما أشهر ألقابه؛ وذلك لبراعته في الفقه وعظم مكانته عند علماء عصره.

ثانياً: نسبته ومولده ونشأته: يُنسب الإمام الكاساني رضي الله عنه إلى كَاسَان[٢١]، ويعقد أهلها القاف فيقولون: قاسان[٢٢]، ويقال لها: قاشان، وكاشان[٢٣]، قال في "الجواهر المضية في طبقات الحنفية": "قاشان: بلد كبير بتركستان وأهلها يقولون: كاشان"[٢٤]، وكاسان هذه بلدة من بلاد ما وراء النهر[٢٥]، وهي مدينة كبيرة تقع في أول بلاد تركستان[٢٦]، وراء نهر سَيْحون[٢٧]، وراء الشاش[٢٨]، ولها قلعة حصينة[٢٩]، وعلى بابها وادي أخسيكث[٣٠]، وأخسيكت أو أخسيكث هو: اسم مدينة بما وراء النهر، وهي قصبة ناحية فرغانة، وهي: على شاطئ نهر الشاش على أرض مستوية، وهي: من أنزه بلاد ما وراء النهر، وقد خرج منها جماعة من أهل العلم والأدب[٣١].

مولده: لم تذكر كتب التراجم تاريخًا محددًا لولادته، ويمكن تقدير تاريخ مولد الكاساني بالنظر إلى تاريخ وفاة شيخه وهو ٥٣٩هـ على الصحيح، فلو قدرنا أنّ الإمام الكاساني كان في الثلاثين من عمره عند وفاة شيخه؛

---

٢١ ينظر: ابن الأثير، **اللباب في تهذيب الأنساب**، د.ط، (٧٥/٣).

٢٢ ينظر: الذهبي، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، ط٢، (٣٨٣/٤٢)، الحموي، ياقوت، **معجم البلدان**، ط٢، (٢٩٥/٤-٢٩٦)، (٤٣٠/٤).

٢٣ ينظر: الحموي، ياقوت، **معجم البلدان**، ط٢، (٤٣٠/٤)، ابن الأثير، **اللباب في تهذيب الأنساب**، د.ط، (٣٦٢/٣).

٢٤ ينظر: القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، د.ط، (٢٤٢/١).

٢٥ ما وراء النهر: المقصود بالنهر هنا هو: نهر جَيْحون بخراسان، وما وراءه يقصد بها البلاد التي وراء هذا النهر. ينظر: الحموي، ياقوت، **معجم البلدان**، ط٢، (٤٥/٥-٤٧)

٢٦ تركستان: اسم شامل لجميع بلاد الترك، يحدهم الصين والتبت. ينظر: الحموي، ياقوت، **معجم البلدان**، ط٢، (٢٣/٢).

٢٧ سيحون، بفتح أوله، وسكون ثانيه، وحاء مهملة، وآخره نون: نهر مشهور كبير بما وراء النهر قرب خُجَنْدَة بعد سمرقند يجمد في الشتاء حتى تجوز على جمده القوافل، وهو في حدود بلاد الترك، وتقع خُجَنْدَة على شاطئه وبينها وبين سمرقند عشرة أيام مشرقًا، ويقع في يومنا هذا داخل حدود أراضي دولة أوزبكستان. ينظر: الحموي، ياقوت، **معجم البلدان**، ط٢، (٣٤٧/٢)، و(٢٩٣/٣).

٢٨ الشاش: بالشين المعجمة، خرج منها العلماء ونسب إليها خلق من الرواة والفصحاء فهي بما وراء النهر ثم ما وراء نهر سيحون متاخمة لبلاد الترك وأهلها شافعية المذهب، وإنما أشاع بها هذا المذهب مع غلبة مذهب أبي حنيفة في تلك البلاد أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي فإنه فارقها وتفقه ثم عاد إليها فصار أهل تلك البلاد على مذهبه. ينظر: الحموي، ياقوت، **معجم البلدان**، ط٢، (٣٠٨/٣).

٢٩ ينظر: السمعاني، **الأنساب**، ط١، ترجمة رقم: (٣٣٦٩)، (ص ١٨)، ابن الأثير، **اللباب في تهذيب الأنساب**، د.ط، (٧٥/٣).

٣٠ أخسيكث: بالفتح، ثم السكون، وكسر السين المهملة، وياء ساكنة، وكاف وثاء مثلثة، وبعضهم يقوله: بالتاء المثناة؛ أي: أخسكيت، وهو الأولى، لأن المثلثة ليست من حروف العجم. ينظر: الحموي، ياقوت، **معجم البلدان**، ط٢، (١٢١/١).

٣١ ينظر: الحموي، ياقوت، **معجم البلدان**، ط٢، (١٢١/١). وهي اليوم مدينة قازان Kazan في جنوب شرق أوزبكستان.

فإن ولادة الكاساني على هذا التقدير قد تكون في بداية القرن السادس الهجري؛ فتكون ما بين سنة خمسمائة من الهجرة، إلى سنة عشر وخمسمائة من الهجرة على وجه التقريب [٣٢].

نشأته: نشأ الإمام الكاساني في بلدته محبًا للعلم ومجالسة العلماء، واشتغل بالعلم على شيخه وأستاذه الإمام علاء الدين السمرقندي، وقرأ عليه معظم تصانيفه مثل: تحفة الفقهاء في الفقه الحنفي، وشرح التأويلات في تفسير القرآن الكريم، وغير ذلك من كتب الأصول، وسمع الحديث منه ومن غيره، وبرع في علمي الأصول والفروع، ومع كل هذا فقد أُعجب به شيخه حيث قام بتزويج ابنته فاطمة الفقهية العالمة حافظة كتاب أبيها في الفقه الحنفي تحفة الفقهاء، والتي ذُكرَ أن بعض ملوك الروم قد خطبها من أبيها الإمام علاء الدين السمرقندي الذي آثر بعد ذلك تزويجها من تلميذه الإمام علاء الدين أبو بكر الكاساني على أولئك الملوك، فزوجها إيّاه والذي قام بشرح تحفة الفقهاء في كتابه بدائع الصنائع وترتيب الشرائع مهرًا لها، مما جعل العلماء يقولون المقولة الشهيرة: "شرح تحفته وزوجه ابنته"[٣٣].

ثالثاً: أسرته وشيوخه وتلامذته: لم تذكر كتب التراجم التي ترجمت للإمام الكاساني شيئًا عن أسرته إلا **زوجته** و**ابنه** فقط، وكان انشغال الإمام الكاساني رضي الله عنه بالعلم ظاهرًا جليًا مما تقدم عن نشأته.

أما زوجته فاطمة بنت محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، الفقيهة العالمة، تفقهت على أبيها وحفظت كتابه في الفقه والذي سماه: تحفة الفقهاء في الفقه الحنفي. تقدمت ترجمة طرف من ذكرها υ[٣٤].

أما ابنه: فقد أنجب الإمام الكاساني رضي الله عنه من زوجته فاطمة υ ولدًا ذكرًا اسمه: محمود، تفقه على أبيه[٣٥]، وكان عند وفاة أبيه الإمام الكاساني صبيًا، فتولى الملك الظاهر[٣٦] أمر هذا الصبي، واستخدم عتقاءه وولاهم تربيته بالقلعة، واشتغل في اشغاله بالفقه؛ فلم ينجب[٣٧]، فسبحان الله الموفق للخير والرازق الفقه من يحب.

---

٣٢ ينظر: الغامدي، صالح بن سعيد بن عبدالله، **اختيارات الإمام الكاساني في كتابي الطهارة والصلاة مقارنة بما استقر عليه المذهب قبله من كتابه بدائع الصنائع وترتيب الشرائع**، رسالة ماجستير، ص٢٣.

٣٣ ينظر: ابن العديم، **بغية الطلب في تاريخ حلب**، د.ط، (١٠/٤٢)، القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، د.ط، (٤/٢٥-٢٨)، ابن قُطْلُوبغا، **تاج التراجم**، ط١، (ص٨٤)، ابن شداد، **الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة**، ط١، (ص٣٨)، اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ط١، (ص٥٣)، (ص٢٣٨).

٣٤ ينظر: القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، د.ط، (٢/٢٧٨)، اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ط١، (ص١٥٨).

٣٥ ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ط١، (ص٥٣).

٣٦ الملك الظاهر هو: أبو الفتح، وأبو منصور، غازي بن صلاح الدين يوسف بن أيوب، صاحب حلب، مولده سنة: (٥٦٨هـ)، ولاه أبوه صلاح الدين قبل موته سنة: (٥٨٢هـ) ولاية حلب، فلما مات أبوه صلاح الدين استولى على حلب بكاملها، وعلى جميع أعمالها مثل: حارم، وتل باشر، وإعزاز وبرزية، ودرب ساك، ومنبج وغير ذلك، واستمرت فترة حكمه ثلاثين سنة إلى أن توفي ρ سنة: (٦١٣هـ). ينظر: ابن الأثير،

شيوخه: من المؤكد أن الكاساني رضي الله عنه قد تتلمذ على كثير من العلماء[٣٨]، إلا أنّ أكثر شيوخه شهرةً، هو علاء الدين السمرقندي، حيث اتفقت جميع كتب التراجم على أن أشهر شيوخ الإمام الكاساني رضي الله عنه هو: الإمام علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي الحنفي، شيخ كبير فاضل، جليل القدر، وهو المشهور في جميع كتب التراجم بشيخ الإمام الكاساني؛ بل إنه عند التعريف به يقال: شيخ الكاساني فيعرَّف بتلميذه الكاساني غالبًا، وعند الترجمة له يقال هو: علاء الدين السمرقندي، صاحب تحفة الفقهاء شيخ الإمام الكاساني صاحب البدائع[٣٩].

تلامذته: نظرًا لمكانة الكاساني العلمية التي جعلت لتلاميذه أهلية وقدرة علمية على تأدية العلم الذي تحصلوا عليه بتلمذتهم على هذا الإمام، ومن أولئك:

الأول: أبو بكر المجلد الحنفي[٤٠]، نقيب المدرسة الحلاوية بحلب، كان من جملة الفقهاء بها، وكان نقيبهم، وكان يجلّد الكتب في بيته بالمدرسة، وكان شيخًا حسنًا بهي المنظر، وكان سمع الإمام علاء الدين الكاساني.

الثاني: أبي الفضل شمس الدين[٤١]، نجا بن سعد بن نجا ابن أبي الفضل، قال ابن العديم: من أصحاب أبي حنيفة تفقه بحلب على الإمام أبي بكر الكاساني ودرس بمدرسة بصرى[٤٢]، وكتب بخطه نسخة البدائع من خط شيخه بيضها في سبع مجلدات، وهى وقف بالمدرسة الشبيلية[٤٣].

الكامل في التاريخ، ط١، (١٢٠/١٠)، (٢٩٦/١٠)، ابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، د.ط، (٦/٤-١٠)، ابن كثير، **البداية والنهاية**، ط١، (٥٢/١٧).

٣٧ ينظر: ابن العديم، **بغية الطلب في تاريخ حلب**، د.ط، (٤٣٥٣/١٠) القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، د.ط، (٢٤٦/٢)، اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ط١، (ص٥٣).

٣٨ منهم أيضاً السُّرْخَكَتي، مجد الأئمة، أبو بكر، محمد بن عبد الله بن فاعل، وهو شيخ الإمام السمرقندي، وأيضًا أبرز شيوخ الكاساني، وقد أخذ الكاساني العلم عن السُّرْخَكَتي شيخ شيخه الذي كان إمامًا فاضلًا ومرجعًا للعلماء وذلك نظرًا لتأخر وفاته حيث توفى السُّرْخَكَتي -رحمه الله- سنة: (٥١٨هـ).

٣٩ ينظر: القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، د.ط، (٥١/٢)، ابن قُطْلُوبغا، **تاج التراجم**، ط١، (ص٢٥٢)، اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ط١، (ص٥٣).

٤٠ ينظر: ابن العديم، **بغية الطلب في تاريخ حلب**، د.ط، (٤٣٦٧/١٠).

٤١ ينظر: القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، د.ط، (١٩١/٢).

٤٢ بُصْرَى: بضم أوّله، وإسكان ثانيه، وفتح الراء المهملة، مدينة حوران، قال في ابن شداد في الأعلاق: "وكورة حوران: ومدينتها بصرى وهي مدينة على سيف البرية، لها ذكر في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لأنه دخلها قبل بعثته، وهو تاجر لخديجة، وفيها لقي بحيرا الراهب وبها قبره إلى عصرنا، وبها مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى بذلك الموضع، وشرقيها: قرية تعرف بديبين، بها قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في صخرة سوداء على ما ذكروا."، قال ياقوت الحموي فيها: "في موضعين، بالضم، والقصر: إحداهما بالشام من أعمال دمشق، وهي قصبة كورة

رابعاً: مؤلفاته ومذهبه الفقهي وعنايته بأصول الفقه: بالرغم من شهرة الكاساني واشارة صاحب كتاب "الأعلاق الخطيرة" إلى كثرة تصانيف الإمام الكاساني فقال: "وكان من ذوي التحصيل والتفريغ والتأصيل صنف التصانيف البديعة في أحكام الشريعة والكتب التي سار في الآفاق ذكرها، واستوى في شياعها خَبَرَها وخُبْرُها"[٤٤]، غير أن أصحاب كتب التراجم والطبقات لم يذكروا للإمام الكاساني كتبًا غير كتابين هما:

الأول: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع[٤٥] في الفقه وهو الكتاب الذي صنفه الكاساني واشتهر به، شرح فيه كتاب "تحفة الفقهاء" لشيخه العلاء السمرقندي[٤٦].

ولو لم يكن للإمام الكاساني رضي الله عنه سوى كتاب البدائع هذا لكفى إذ رتبه أحسن ترتيب وأوضح مشكلاته بذكر الدلائل في جميع المسائل؛ وقد كتب الله لبدائع الصنائع الانتشار والقبول بين الناس منذ تأليفه إلى عصرنا الحاضر وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وكل من أخلص النية لله، كتب الله له القبول، ولا نزكي على الله أحدًا.

الثاني: السلطان المبين في أصول الدين[٤٧] وكما هو ظاهر من عنوان هذا الكتاب فهو مصنف في الأصول أورد فيه المعتمد في المعتقد[٤٨]، وفيه يقول ابن العديم: "ومنها كتابه الذي وسمه بالسلطان المبين في أصول الدين"[٤٩]. وفي الجواهر المضية قال: "وله غير البدائع من المصنفات منها السلطان المبين في أصول الدين"[٥٠].

حوران، مشهورة عند العرب قديما وحديثا". ينظر: البكري، **معجم ما استعجم**، ط٣، (٢٥٣/١)، ابن شداد، **الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة**، ط١، (ص٦٧، ٧٠، ١٠٩)، الحموي، ياقوت، **معجم البلدان**، ط٢، (٤٤١/٤).

٤٣ الشّبيلية بزيادة ياء بعد الباء وقبل اللام، والصّواب حذف هذه الياء الشّبلية، وهما مدرستان بدمشق، الشبلية البرانية، والشبلية الجوانية، أنشأهما في سنة: (٦٢٦هـ)، كافور شبل الدولة الحسامي طواشي حسام الدين محمد بن لاجين الرومي المعظمي، بسفح قاسيون بالقرب من جسر ثوري. ينظر: النعيمي، **الدّارس في تاريخ المدارس**، ط١، (ص٤٠٧-٤١٣)، ابن بدران، **منادمة الأطلال ومسامرة الخيال**، ط٢، (ص١٧٦)، كرد علي، **خطط الشام**، ط٣، (٩١/٦).

٤٤ ينظر: ابن شداد، **الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة**، ط١، (ص٣٩).

٤٥ قال ابن العديم: "صنف الكاساني كتبًا في الفقه والأصول منها كتابه في الفقه الذي وسمه بـ: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، رتبه أحسن ترتيب وأوضح مشكلاته بذكر الدلائل في جميع المسائل". ينظر: ابن العديم، **بغية الطلب في تاريخ حلب**، د.ط، (٤٣٤٨/١٠).

٤٦ ينظر: ابن قُطْلُوبغا، **تاج التراجم**، ط١، (ص٣٢٨).

٤٧ قال علي القاري: (وله السلطان المتين في أصول الدين، قيل وسماه المعتمد في المعتقد). ينظر: القاري، علي بن سلطان محمد، **الأثمار الجنية في أسماء الحنفية**، ط١، (ص٧٠٥).

٤٨ وقد طبع هذا الكتاب لأول مرة بعنوان: (**المعتمد من المعتقد**) بتحقيق د. أكرم محمد إسماعيل، وإصدار دار النور المبين للنشر والتوزيع في طبعته الأولى سنة: (٢٠٢١م) وهو عبارة عن غلاف، وعدد صفحاته ١٠٩ صفحة، وقد نص الإمام الكاساني في مقدمته لهذا الكتاب فقال: (وسميته: المعتمد من المعتقد). ينظر: الكاساني، **المعتمد من المعتقد**، ط١، (ص٤٩).

٤٩ ينظر: ابن العديم، **بغية الطلب في تاريخ حلب**، د.ط، (٤٣٤٨/١٠).

وقد جاء في تاج التراجم قال: "وصنف أيضا كتاب: السلطان المبين في أصول الدين"[٥١]، كما جاء في الفوائد البهية أنه سمى هذا الكتاب الذي هو السلطان المبين في أصول الدين بالمعتمد في المعتقد[٥٢]. إلا أنّ الذي يغلب على الظن أن للإمام الكاساني رضي الله عنه كتبًا أخرى لم يكتب لها الانتشار والوصول إلى الأيدي؛ والذي يدل على ذلك قول ابن العديم السابق: "وصنف كتبًا في الفقه والأصول"[٥٣].

مذهبه الفقهي: اتفقت جميع المصادر التي ترجمت للإمام الكاساني رضي الله عنه أنّه لم يكن غير حنفي المذهب قط، كيف لا وهو إمام الحنفية في عصره، ويكفي القارئ أن يقف على كتابه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ليرى رسوخ الإمام الكاساني بمذهب الحنفية وتحريره وتحقيقه، أضف إلى ذلك دليلًا أنّ السلطان نور الدين محمود قد ولاَّه الإشراف على مدارس الحنفية في حلب وغيرها، كالمدرسة الحلاَّوية[٥٤].

عنايته بعلم أصول الفقه: برع الكاساني في كثيرٍ من العلوم، ومن هذه العلوم: علم أصول الفقه، ولا أدلَّ على ذلك من كثرة القواعد والآراء الأصولية المبثوثة في ثنايا كتابه البدائع، التي تنمُّ عن سعة أفقه وطول باعه في هذا العلم، ولا غَرْوَ في ذلك، فهو ممن تربى في مدرسة شيخه وأستاذه الأصولي علاء الدين السمرقندي، كما قرأ عليه كتابه في الأصول، "ميزان الأصول"، حتى جاءت آراؤه موافقة للكثير من آراء شيخه الأصولية، منها قوله في كتابه بدائع الصنائع:"وتقرير هذا الأصل معروف في أصول الفقه، وفي الخلافيات، وقال أهل التحقيق من مشايخنا بما وراء النهر: إن الوجوب في الحقيقة نوع واحد وهو وجوب الأداء فكل من كان من أهل الأداء كان من أهل الوجوب ومن لا فلا، وهو اختيار أستاذي الشيخ الأجل الزاهد علاء الدين رئيس أهل السنة محمد بن أحمد السمرقندي τ"[٥٥].

خامساً: وفاته: توفي الإمام علاء الدين الكاساني رضي الله عنه يوم الأحد، بعد صلاة الظهر، من اليوم العاشر من شهر رجب سنة سبع وثمانين وخمسمائة من الهجرة (٥٨٧هـ).قال في بغية الطلب: "حضرت الشيخ علاء الدين الكاساني عند موته، فشرع في قراءة سورة ابراهيم عليه السلام حتى انتهى إلى قوله تعالى: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ

٥٠ ينظر: القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، د.ط، (٢/٢٤٥).

٥١ ينظر: ابن قُطْلُوبغا، **تاج التراجم**، ط١، (ص٣٢٨).

٥٢ ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ط١، (ص٥٣).

٥٣ ينظر: ابن العديم، **بغية الطلب في تاريخ حلب**، د.ط، (١٠/٤٣٤٨).

٥٤ ينظر: ابن العديم، **بغية الطلب في تاريخ حلب**، د.ط، (١٠/٤٣٤٨).

٥٥ ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢ (٢/ ٨٨).

ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلۡقَوۡلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ ﴾ [ابراهيم:٢٧][٥٦].

ومكان دفنه في مشهد النور[٥٧]، وفي هذا المشهد من جهة الشمال قبر الإمام علاء الدين الكاساني، وكذلك قبر امرأته فاطمة الفقيهة العالمة بنت شيخه علاء الدين السّمرقندي، وكانوا جميعًا من العلماء الصالحين[٥٨] σ أجمعين.

المطلب الثاني: أهمية كتاب بدائع الصنائع ومنهج الكاساني فيه.

أولاً: **قيمته العلمية**.

قيمة كتاب البدائع تكمن في أنه يعد من أُمَّات الكتب الفقهية؛ فقد اتفق الفقهاء في القديم والحديث على قيمته العلمية حيث كانت لهم عناية فائقة بالبدائع، من نقلٍ لمسائله، وثناءٍ على محتواه، وهذا ظاهر من صنيعهم وتصريحهم وذلك يتجلى من أمور هي:

أولًا: إعجاب الشيخ السمرقندي بكتاب تلميذه بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع الذي شرح به كتاب شيخه مما أدى إلى تزويجه ابنته.

ثانيًا: أن كتاب البدائع يعد مرجعًا أساسيًا يرجع إليه الفقهاء بالاقتباس منه والاستشهاد به.

ثالثًا: أنّ العلماء اهتموا بكتاب بدائع الصنائع تعليمًا وتدريسًا وعناية، وممن اهتم واعتنى به ابن أبي السعود المناستري[٥٩] حيث اختصر كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع بمختصره الذي أسماه: (مجرد البدائع وملخص الشرائع)، قال في كشف الظنون: "ومجرد هذا الشرح لـ: شاه محمد بن أحمد بن أبي السعود المناستري، وسماه: مجرد البدائع، وملخص الشرائع"[٦٠].

رابعًا: كثرة عزو العلماء وإحالتهم على كتاب بدائع الصنائع دليل على قيمة الكتاب العلمية، وأهمية ما يحويه من المسائل والأدلة الفقهية.

---

٥٦ ينظر: ابن العديم، **بغية الطلب في تاريخ حلب**، د.ط، (٤٣٥٣/١٠).

٥٧ سمي بذلك؛ لأنه رؤي النور ينزل عليه مرارًا، وهو بالقرب من باب قنسرين في برج من أسوار حلب فيما بين برج الغنم وباب قنسرين. ينظر ابن العديم، **بغية الطلب في تاريخ حلب**، د.ط، (٤٦١/١).

٥٨ ينظر: ابن العديم، مرجع سابق، (٤٦٣/١).

٥٩ هو: شاه محمد بن احمد بن ابي السعود، المناستري، الصديقي، الحنفي، فقيه من آثاره: منتهى الانهر في شرح ملتقى الابحر فرغ من تأليفه سنة: (١٠٥٢ هـ)، مجرد شرح تحفة الفقهاء في الفروع الحنفية المسمى ببدائع الصنائع للكاشاني، ونهر الدقائق في ترجمة بحر الحقائق. ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، د.ط، (٣٧١/١)، كحالة، **معجم المؤلفين**، د.ط، (٢٦٣/٨)، البابانى، **هدية العارفين**، د.ط (٢/ ٢٨١).

٦٠ ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، د.ط، (٣٧١/١).

خامسًا: أن كتاب بدائع الصنائع من الكتب القيمة التي تهدى إلى الملوك، فقد جاء في بغية الطلب في تاريخ حلب: "قال لي الفقيه شمس الدين الخسروشاهي[٦١] بالقاهرة: ورأيته عند الملك الناصر داود[٦٢] صاحب الكرك[٦٣] أهداه إليه بعض الفقهاء الحنفية، وأظنه قال الشمس نجا[٦٤] أحد المدرسين بدمشق فعجبت ممن يكون عنده مثل ذلك الكتاب ويسمح بإخراجه من ملكه"[٦٥].

ويدل على قيمة كتاب البدائع أيضًا ما قاله العلماء عن هذا الكتاب، ومما قالوه: قول ابن العديم في ترجمته للإمام الكاساني رضي الله عنه : "وصنف كتبا في الفقه والأصول منها كتابه في الفقه الذي وسمه: ببدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، رتبه أحسن ترتيب وأوضح مشكلاته بذكر الدلائل في جميع المسائل"[٦٦].

وكذلك مما يجعل كتاب البدائع من أهم كتب الفقه الحنفي ما يذكر بين الأوساط العلمية، حيث ينعته بعضهم بـ"الشرح العظيم"[٦٧]، وقال ابن العديم: "سمعت الفقيه شمس الدين الخسروشاهي بالقاهرة يقول لي:

---

٦١ هو: شمس الدين، أبو محمد، عبد الحميد بن عيسى بن عمويه بن يونس بن خليل الخسروشاهي، التبريزي، الشافعي، نسبة إلى خسروشاه قرية من قرى تبريز، الفقيه، الأصولي، المتكلّم، ولد سنة: (٥٨٠هـ)، بخسروشاه، توفى ρ بدمشق في الخامس والعشرين من 0 سنة: (٦٥٢هـ)، ودفن بقاسيون. ينظر: الذهبي، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، ط٢، (١٦٢/٤٥-١٦٣)، ابن شاكر، **فوات الوفيات**، ط١، (٢٥٧/٢)، تاج الدين السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ط٢، (١٦١/٨)، الإسنوي، **طبقات الشافعية**، ط١، (٢٤٢/١)، ابن كثير، **طبقات الشافعيين**، ط١، (ص٨٧١)، البابانى، **هدية العارفين**، د.ط، (٥٠٦/١).

٦٢ هو: داود بن عيسى بن أبي بكر بن أيوب بن ساذير بن مروان أبو المفاخرين أبي العزايم الملك الناصر ابن الملك المعظم، فقيه فاضل أديب كامل، ولد في 6 سنة: (٦٠٣هـ)، بدمشق، ولقد كان واسع النفس، مُحبًا للعُلماء، مُقربًا لهم، مُحسنًا إلى من يقدم عليه منهم، كثير العطاء لهم، وانقطع إليه الإمام العلامة شمس الدين الخسروشاهي، ووصل إليه منه أموال جمة، وكان فصيحًا، وله شعر، ولديه فضائل، واشتغل في علم الكلام على الشمس الخُسروشاهي، تلميذ الرازي، توفى ليلة السبت الثامن والعشرين من 5 سنة: (٦٥٦هـ)، ينظر: القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، د.ط، (٢٣٧/١)، التميمي، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، د.ط، (ص٢٧٧)، اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ط١، (ص٧٣).

٦٣ الكَرْكُ: بسكون الراء، وآخره كاف: قرية في أصل جبل لبنان؛ وأما الكَرَكُ: بفتح أوله وثانيه، وكاف أخرى، كلمة عجمية: اسم لقلعة حصينة جدًا في طرف الشام من نواحي البلقاء، في جبالها بين أيلة وبحر القُلْزُم وبيت المقدس، وهي على سن جبل عال تحيط بها أودية إلا من جهة الربض، قال: والكرك أيضا قرية كبيرة قرب بعلبك بها قبر طويل يزعم أهل تلك النواحي أنه قبر نوح υ . ينظر: الحموي، ياقوت، **معجم البلدان**، ط٢، (٤٥٢/٤-٤٥٣).

٦٤ هو: نجا بن سعد بن نجا ابن أبي الفضل شمس الدين قال ابن العديم: من أصحاب أبي حنيفة تفقه بحلب على الإمام أبي بكر الكاساني ودرس بمدرسة بصرى وكتب بخطه نسخة البدائع من خط شيخه بيضها في سبع مجلدات وهى وقف بالمدرسة الشبيلية، وهو من تلاميذ الكاساني، ينظر: القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، د.ط، (١٩١/٢).

٦٥ ينظر: ابن العديم، **بغية الطلب في تاريخ حلب**، د.ط، (٤٣٥١/١٠).

٦٦ ينظر: ابن العديم، **بغية الطلب في تاريخ حلب**، د.ط، (٤٣٤٨/١٠).

٦٧ ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، د.ط، (٣٧١/١)

لأصحابكم في الفقه كتاب البدائع للكاساني، وقفت عليه ما صنف أحد من المصنفين من الحنفية ولا من الشافعية مثله، وجعل يعظمه تعظيمًا"[٦٨].

وبعضهم يصفه بالكتاب الجليل يقول ابن عابدين[٦٩] رضي الله عنه في حاشيته عن كتاب البدائع: "هذا الكتاب جليل الشأن، لم أر له نظيرًا في كتبنا" [٧٠].

وقال في موضع آخر من حاشيته: "... وفي التحفة -أي للإمام محمد السمرقندي- التي شرحها تلميذه الكاشاني بشرح عظيم سماه البدائع"[٧١].

وقد أثنى الشيخ مصطفى الزرقا[٧٢] رضي الله عنه على البدائع وذلك ما ورد في مقدمة كتاب شرح القواعد الفقهية أنه قال عنه: "الكتاب الذي تطابق اسمه ومسماه؛ فكان حقًّا كما قال مؤلفه [...] وهو الكتاب الذي تميز عن سائر كتب فقه المذهب الحنفي، بحسن التنظيم والترتيب، مع الاستدلال والتعليل، وسلاسة العبارة، وأدب النقاش، واستيفاء الدليل من المنقول والمعقول وهو في سبع مجلدات كبار"[٧٣].

وقال الشيخ مصطفى الزرقا رضي الله عنه أيضًا: وهذا الكتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني، يُفَقِه قارئه إلزامًا إذا توجه إليه؛ فكيف إذا كانت لديه المواهب العالية، والنفس المطمئنة بالفقه، وقواعده، وأصوله، وشوارده؛ فحدث عن انتفاعه به، وبمن يُقْرَأُ عليه ولا حرج[٧٤].

وقال غيره من المعاصرين في ثنايا مقدمته لكتاب (**ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي**): "فكتاب البدائع نثر الفقه الحنفي، وأعاد صياغته، بتبويب وتفصيل جديد"[٧٥].

---

٦٨ ينظر: ابن العديم، **بغية الطلب في تاريخ حلب**، د.ط، (٤٣٥٠/١٠).

٦٩ هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين المفتي، الحنفي، الدمشقيّ، العلامة الشهير بابن عابدين، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، مولده سنة: (١١٩٨هـ) في دمشق، صاحب المؤلفات المشهورة، كان مرجعًا للفتوى في عصره، توفي ρ بدمشق سنة: (١٢٥٢هـ). ينظر: البابابي، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، د.ط، (٣٦٧/٢-٣٦٨)، البابابي، **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، د.ط، (٥٥٢/٣)، الكوثري، **فقه أهل العراق وحديثهم**، د.ط، (ص٧٦)، الزركلي، **الأعلام**، ط١٥، (٤٢/٦).

٧٠ ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ط٢، (١٠٠/١).

٧١ ينظر: ابن عابدين، **مرجع سابق**، (٢٦٥/١).

٧٢ هو: الشيخ مصطفى الزرقا، المولود بحلب سنة: (١٣٢٢هـ)، فقيه مجتهد، خبير في الاقتصاد الإسلامي، من مؤلفاته: الفقه الإسلامي ومدارسه، والسلسلة الفقهية، والسلسلة القانونية، وغيرها، توفي ρ في الرياض يوم السبت ١٩ 3 سنة: (١٤٢٠هـ) بعد أذان صلاة العصر وهو جالس ينقح الفتاوى ويبوبها. ينظر: رمضان يوسف، محمد خير، **معجم المؤلفين المعاصرين في آثارهم المخطوطة والمفقودة**، د.ط، (٧٧١/٢)، العجوري، سامي عدنان، **نظرية العقد لدى الشيخ مصطفى الزرقا**، د.ط، (ص٧-١١).

٧٣ ينظر: الزرقا، أحمد بن محمد، **شرح القواعد الفقهية**، ط٢، (ص٢٠).

٧٤ ينظر: الزرقا، مرجع سابق، (ص٢٠) بتصرف يسير.

ثانياً: منهجه في تأليفه: يمكن أن ينظر إلى منهج الإمام الكاساني رضي الله عنه في كتابه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع من عدة اعتبارات هي:

الاعتبار الأول: منهجه في الترتيب: التزم رضي الله عنه العناية بحسن ترتيب الكتاب، وجودة تقسيمات فصوله وأبوابه ومسائله، فيقول رضي الله عنه: "لا يلتئم هذا المراد –أي: دواعي تأليفه إياه– إلا بترتيبٍ تقتضيه الصناعة، وتوجبه الحكمة، وهو التصفح عن أقسام المسائل، وفصولها، وتخريجها على قواعدها، وأصولها"[٧٦] غير أنه لم ينهج في تبويبه منهج عامة شراح المتون، إذ لم يقفُ قفو شيخه علاء الدين السّمرقندي رضي الله عنه في ترتيب الأبواب، وإنما تصرّف فيها بالتقديم والتأخير وإضافة بعض الأبواب، وذلك يتضح بكلامه المتقدم، وهو بنفس الوقت المنهج الذي سبقه إليه شيخه في "تحفة الفقهاء" حيث لم يلتزم بترتيب المتن الذي قام بشرحه وهو مختصر القدُّوري.

الاعتبار الثاني: منهجه في إيراد المسائل: ويمكن تقسيم إيراده للمسائل إلى إيرادين هما:

الأول: المسائل المتفق عليها. فيشير الإمام الكاساني رضي الله عنه إلى المسائل الاتفاقية ويُدلِّل عليها.

الثاني: المسائل المختلف فيها، ومنهجه في ذكر **مسائل الخلاف،** يتمثَّل بالنقاط التالية:

١. يبدأ رضي الله عنه المسألة غالبًا بالمذهب المختار عنده، ويقدّمه على مذهب المخالف سواء كان القول المخالف قولًا في المذهب الحنفي أو رأيًا مخالفًا لمذهب الحنفية.

٢. يقارن في مسائل الخلاف بين آراء أشهر أئمة المذهب كأبي حنيفة وأبي يوسف[٧٧] ومحمد بن الحسن[٧٨] σ وقد يشير إلى أقوال غيرهم من فقهاء الحنفية كأبي منصور الماتريدي.

٣. كما أنه يقارن في غالب المسائل بين رأي الحنفية ورأي الشافعية، كما هو العادة عند فقهاء الحنفية.

٤. حرص رضي الله عنه على الدِّقة في نقل آراء الحنفية، وكثيرًا ما يشير إلى المصادر التي اعتمد عليها في نقل تلك

---

٧٥ ينظر: الفرفور، محمد عبداللطيف، **ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي**، ط١، (١٣/١).

٧٦ ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، (٣/١).

٧٧ هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أبو يوسف، كان محدثًا، ولزم أبا حنيفة، فغلب عليه الرأي، وولي قضاء بغداد، من مصنفاته: الخراج والأمالي، توفى سنة ١٨٣هـ ρ في خلافة هارون الرشيد. ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ط١ (ص٢٢٥)، ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، د.ط (٦/ ٣٧٨).

٧٨ هو: محمد بن الحسن بن واقد الشيباني، أبو عبد الله، أخذ عن أبي حنيفة ونشر مذهبه، وعن الشافعي أنه قال: أخذت من محمد وقر بعير من علم وما رأيت رجلًا سمينًا أخفَّ روحًا منه. وهو الذي نشر علم أبي حنيفة وإنما ظهر علم أبي حنيفة بتصانيفه، من مصنفاته: المبسوط، والجامع الكبير والصغير، والسير الكبير والصغير، توفى سنة ١٨٩هـ بالري. ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ط١ (ص١٦٣). القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، د.ط (٢/ ٤٢).

الأقوال[٧٩].

الاعتبار الثالث: منهجه في إيراد الأدلة: وطريقته في إيراد الأدلة متمثلة بالآتي:

١) يبدأ رضي الله عنه الأدلة في غالب المسائل الخلافية بدليل القول المخالف لما اختاره سواءٌ كان قولًا أو أقوالًا متعددة، ثم يذكر دليل القول الذي اختاره، ويُصدره غالبًا بقوله: "**ولنا**"، وكثيرًا ما يجيب عن دليل المخالف، ويناقشه بأسلوب علمي.

٢) يرتب الأدلة فاهتم رضي الله عنه بإيراد الأدلة مرتبة حسب حجيتها، وقد التزم ذلك في غالب المسائل المشتملة على هذه الأدلة سواء كانت مجمعًا عليها، أو مختلفًا فيها.

٣) لم يعتن رضي الله عنه بتخريج الأحاديث والآثار من مظانها المعتمدة، بل لم يشر إلى درجتها قوةً وضعفًا إلّا نادرًا.

الاعتبار الرابع: منهجه في إيراد القواعد الأصولية.

١) يذكر القاعدة في صورة دليل من الأدلة لإثبات حكم شرعي في مسألة فقهية.

٢) يورد القاعدة على شكل اعتراض على دليل من أدلة المخالف.

٣) يذكر القاعدة في صورة دليل أو اعتراض للمخالف مع سكوت الكاساني عن الرد على ما جاء في القاعدة التي أوردها الخصم، والانتقال في الجواب إلى أمر آخر.

٤) يذكر القاعدة في معرض التقسيم والتنويع.

٥) يذكر القاعدة ضمن مثالٍ جزئي في صورة قاعدة كلية.

المبحث الثاني: مفهوم الاستحسان في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: مفهوم الاستحسان لغةً.

الاستحسان في لغة العرب هو: استفعال من الحُسْنِ[٨٠] الذي هو ضد القبح ونقيضه، فالحَسَنُ ضد القبيح[٨١]، وقد حَسُنَ يَحْسُنُ حُسْنًا فهو حَسَنٌ[٨٢]، والحُسْنُ رؤية الشيء، واعتقاده[٨٣]، وعده حسنًا[٨٤]. وقالوا: "الحاء، والسين، والنون، أصل واحد، فالحَسَنُ ضد القُبْح"[٨٥].

---

٧٩ والأمثلة كثيرة ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، (٦٦/١، ٧٠، ٩٥، ٢٣٤) و(١٢/٢، ٦٨، ٢٨٥) و(١٧/٤، ٢٦، ١٦٢، ٥٥٢) و(١٧/٥، ٤٠، ٩٤) و(١٢٦/٦، ٤٣٠).

٨٠ ينظر: ابن دريد الأزدي، أبو بكر، محمد بن الحسن، **جمهرة اللغة**، (مادة: حسن) ط١، (٥٣٥/١)، ابن عقيل الحنبلي، **الواضح في أصول الفقه**، ط١، (٥٢/٣).

٨١ ينظر: ابن دريد الأزدي، مرجع سابق، ط١، (٥٣٥/١)، الرازي الحنفي، **مختار الصحاح**، (مادة: حسن) ط٥، (ص٧٣).

وقال الجوهري[٨٦]: "الحسن نقيض القبح، ويستحسنه يعده حسنًا"[٨٧]. والحُسْنُ بالضم: الجمال، واستحسنه، أي: عده حسنًا[٨٨].

والاستحسان أيضًا عد الشيء حسنًا، وكذا اعتقاده حسنًا، فتقول: استحسنت شيئًا، أي: اعتقدته حسنًا[٨٩]. لذا فالاستحسان على ضدّ الاستقباح؛ فهو: طلب الأحسن للإتّباع الذي هو مأمور به[٩٠].

هذا وقد عرَّف أبو القاسم الراغب[٩١] في كتابه **المفردات** الحُسْنَ بأنه: "عبارة عن كل مستحسن مرغوب"[٩٢]. وقسَّم أنواع الاستحسان اللغوية[٩٣] وجعلها على ثلاثة أقسام هي:

الأول: مستحسن من جهة العقل.

الثاني: مستحسن من جهة الهوى.

الثالث: مستحسن من جهة الحس.

---

٨٢ ينظر: ابن المبرد، أبو المحاسن، **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، ط١، (٢٥٣/٢).

٨٣ ينظر: ابن عقيل الحنبلي، **الواضح في أصول الفقه**، ط١، (٥٢/٣).

٨٤ ينظر: الجرجاني، **التعريفات**، (باب الحاء، مادة: الحسن) ط١، (ص١٨).

٨٥ ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (مادة: حسن)، د.ط، (٥٧/٢).

٨٦ هو: أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري، الفارابي، أصله من فاراب، صاحب الصحاح في اللغة، لغويّ، من الأئمة وهو إمام في النحو واللغة والصرف، وبخطه يضرب المثل جودة، وخطه يذكر مع خط ابن مقلة، من مؤلفاته: الصحاح في اللغة وهو أشهر كتبه، والعروض، ومقدمته في النحو، وغيرها، توفى سنة: (٣٩٣هـ). ينظر: الفيروزآبادي، **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**، ط١، (ص٨٧)، الزركلي، **الأعلام**، ط١٥، (٣١٣/١).

٨٧ ينظر: الجوهري، **الصحاح**، (مادة: حسن) ط٤، (٢٠٩٩/٥).

٨٨ ينظر: الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، (مادة: حسن) ط٨، (١١٨٩).

٨٩ ينظر: البخاري الحنفي، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، د.ط، (٢/٤). وقال عبد الكريم النملة عن الاستحسان، هو: عدُّ الشيء، واعتقاده حسنًا، سواء كان حسيًا كحسن الثوب، أو معنويًا كحسن الدليل أو الرأي. ينظر: النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه**، ط٢، (٧٦١/٢).

٩٠ ينظر: السِّغناقي، **الكافي شرح البزودي**، د.ط، (١٨٣٣/٤).

٩١ هو: أبو القاسم، الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني أو الأصبهاني، صاحب التصانيف، المعروف بالراغب: أديب، من الحكماء العلماء من أهل أصبهان سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي، كان من أذكياء المتكلمين، ومن مؤلفاته: محاضرات الأدباء، والذريعة إلى مكارم الشريعة، والأخلاق، وجامع التفاسير، والمفردات في غريب القرآن، وغيرها، توفى ρ سنة: (٥٠٢هـ). ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ط٣، (١٢٠/١٨)، الزركلي، **الأعلام**، ط١٥، (٢٥٥/٢).

٩٢ ينظر: الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، (مادة: حسن) ط١، (ص٢٣٥).

٩٣ ينظر: الراغب الأصفهاني، مرجع سابق، (ص٢٣٥)، الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (مادة: حسن)، د.ط، (٤١٩/٣٤).

وبالنظر في التعريف اللغوي نجده قريبٌ من المعنى الشرعي المراد وهو طلب الأحسن للإتّباع الذي هو مأمور به[٩٤]؛ كطلب الاستئذان للإذن بالدخول، وهذا المعنى ورد في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٨﴾﴾ [الزمر: ١٨]. كما سيمر في تعريفه اصطلاحاً.

المطلب الثاني: مفهوم الاستحسان في الاصطلاح.

اختلف الأصوليون في حقيقة الاستحسان ومفهومه اختلافًا كثيرًا، ولعل الحنفية من أكثر المذاهب التي أثير حولها التغليط حول اعتماد الاستحسان، وقد اختلفت عباراتهم فيه، ولكن يُرى من مجموع تعريفاتهم أنهم يعنون به القياس الخفي[٩٥]، فعليه فإنّ الحنفية أخذوا اتجاهين في تعريفه:

الأول: هذا الذي مرّ والذي سبّب الكثير من اللغط، وهو قولهم: **الاستحسان ما استحسنه المجتهد بفعله، ويميل إليه برأيه**[٩٦]. ومعناه: أن الاستحسان بهذا راجع إلى التحسين والتقبيح العقلي.

وقد نُسِبَ هذا المعنى إلى الإمام أبي حنيفة -رضى الله عنه- حكاه عنه الشافعي، وبشر بن غِياث المريسي[٩٧]، ونَسَبَه جمع من علماء الأصول إلى أصحاب أبي حنيفة، وعزاه الآمدي لهم، وللإمام أحمد ابن حنبل، كما عزاه ابن الحاجب للحنفية والحنابلة جميعًا[٩٨]، وهو الذي عليه أئمة الشافعية وغيرهم من العلماء[٩٩].

وفسره الشافعي والمريسي: بأنه ترك القياس بما يستحسنه الإنسان برأي نفسه من غير دليل[١٠٠].

---

٩٤ ينظر: السرخسي، **أصول السرخسي**، ط١، (١٩٠/٢)، السِّغناقي، **الوافي في أصول الفقه**، د.ط، (١١٧٢/٣).

٩٥ قال الكاساني رضي الله عنه : "التفاوت ما بين القياس والاستحسان، ما ظهر من المعاني فهو **قياس**، وما خفي منها فهو **استحسان**، ولا يرجح الخفي لخفائه، ولا الظاهر لظهوره، فيرجع في طلب الرجحان إلى ما اقترن بهما من المعاني". ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢ (٧٤٨/١).

٩٦ ينظر: الأبياري، **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**، ط١، (٣٩٨/٣).

٩٧ هو: أبو عبد الرحمن بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي الفقيه الحنفي المتكلم، العَدَوى بالولاء كان جده مولى لزيد بن الخطاب، وهو من أهل بغداد وينسب إلى درب المريس فيها، أخذ الفقه عن القاضي أبي يوسف الحنفي، كان رأسًا في الإرجاء، وإليه تنسب الطائفة المريسية من المرجئة، من مؤلفاته: التوحيد، والارجاء، والرد على الخوارج، والمعرفة، والوعيد، وقد عاش نحوًا من: (٧٠) عامًا، وتوفى ببغداد في = سنة: (٢١٨هـ)، وقيل: (٢١٩هـ). ينظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، د.ط، (٢٧٧/١)، الزركلي، **الأعلام**، ط١٥، (٥٥/٢)، كحالة، **معجم المؤلفين**، د.ط، (٤٦/٣).

٩٨ ينظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط١، (٢٠٨٦/٥)، ابن الحاجب، **مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**، ط١، (١١٩١/٢).

٩٩ ينظر: النور، زين العابدين العبد محمد، **رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان من حيث الحجية**، ط١، (١٩/٢).

١٠٠ ينظر: الشيرازي، **شرح اللمع**، ط٢، (٩٦٩/٢).

ولا ينبغي سرد أقوال العلماء بتتبع صحة هذه النسبة للإمام أبي حنيفة –رضى الله عنه– فأهل مذهبه وأصحابه أعلم الناس بآراء إمامهم، إذ وقف الحنفية موقف المنكر لها وردوها، ونفوا القول بها عن إمامهم وعن أصحابه وأتباع مذهبه الحنفي، وأثبتوا أن ما استحسنوه إنما هو بدليل وحجة وبرهان[١٠١]، ثم إنّ العلماء مجمعون على أن العالم ليس له أن يحكم بهواه وشهوته من غير نظر في دلالة الأدلة، والاستحسان من غير نظر في أدلة الشرع حكم بالهوى المجرد، وهو كاستحسان العامي ومن لا يحسن النظر، فإنه إنما جُوِّز الاجتهاد للعالم دون العامي؛ لأنه يفارقه في معرفة أدلة الشريعة وتمييز صحيحها من فاسدها، وإلا فالعامي أيضًا يستحسن، ولكن يقال: لعل مستند استحسانك وهم وخيال لا أصل له[١٠٢].

وقد دفع هذا الطعن الموجه للحنفية الإمام البزدوي[١٠٣] في أصوله بقوله: "وإنما أنكر على أصحابنا بعض الناس استحسانهم لجهلهم بالمراد، وإذا صح المراد على ما قلنا: بطلت المنازعة في العبارة، وثبت أنهم لم يتركوا الحجة بالهوى والشهوة"[١٠٤].

الثاني: تعريفات أخرى للاستحسان غير تلك التعريفات المنسوبة لأبي حنيفة وأتباعه، وهذه التعريفات مقبولة عند الأصوليين.

وأشهر هذه التعريفات هي قولهم عن الاستحسان: أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه؛ لوجه هو أقوى من الأول يقتضي العدول عن الأول[١٠٥].

---

١٠١ ينظر: النور، زين العابدين العبد محمد، **رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان من حيث الحجية**، ط١، (١٨/٢). يقول أبو بكر الجصاص ρ : "جميع ما يقول فيه أصحابنا بالاستحسان فإنهم إنما قالوه مقرونًا بدلائله وحججه لا على جهة الشهوة واتباع الهوى، ووجوه دلائل الاستحسان موجودة في الكتب التي عملناها في شرح كتب أصحابنا". ينظر: الجصاص، **الفصول في الأصول**، ط٢، (٢٢٦/٤).

١٠٢ ينظر: الغزالي، **المستصفى**، ط١، (٥٤٥/١). قال الإسنوي: "أنكره الجمهور لظنهم أنهم يريدون به الحكم بغير دليل ... ويطلق على ما يميل إليه الإنسان ويهواه من الصور والمعاني، وإن كان مستقبحًا عند غيره، وليس هذا محل الخلاف **لاتفاق الأمة** قبل ظهور المخالفين على امتناع القول في الدين بالتشهي فيكون محل الخلاف فيما عدا ذلك". ينظر: الإسنوي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ط١، (٩٤٧/٢-٩٤٨).

١٠٣ هو: فخر الإسلام، أبو الحسن، علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد البزدوي، الحنفي، وبزدة قلعة حصينة على ستة فراسخ من نسف، الفقيه، الإمام الكبير بما وراء النهر، أبو العسر أخو القاضي محمد أبي اليسر ذكره صاحب الهداية في الكفالة وفي الوديعة، من مؤلفاته: المبسوط إحدى عشر مجلدًا، وشرح الجامع الكبير، والجامع الصغير، وله في أصول الفقه كتاب كبير مشهور ومفيد، توفى يوم الخميس خامس 7 سنة: (٤٨٢هـ)، وحمل تابوته إلى سمرقند ودفن بها على باب المسجد. ينظر: القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، د.ط، (٣٧٢/١)، ابن قُطلُوبغا، **تاج التراجم**، ط١، (ص٢٠٥)، اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ط١، (ص١٢٥).

١٠٤ ينظر: البزدوي، **كنز الوصول إلى معرفة الأصول**، ط٢، (ص٦١٤).

١٠٥ ينظر: الجصاص، **الفصول في الأصول**، ط٢، (٢٣٤/٤). وهذا التعريف أشهر تعريفات الاستحسان عند الحنفية خاصة، وعند الأصوليين عامة، وهو الذي نقله عن الكرخي أكثر العلماء من الأصوليين والفقهاء. ينظر: أبو الحسين البَصْري، **المعتمد في أصول الفقه**، د.ط، (٤٠٧/٢)، الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه**، ط٣، (١٢٥/٦).

ومعناه: إثبات الحكم في صورة من الصور على خلاف القياس في نظائرها مع أن القياس يقتضي إثباته بدليل خاص لا يوجد في غيرها ثم ذلك الدليل تارة يكون خبرًا أو أثرًا أو قياسًا خاصًا[١٠٦].

وبهذا فإنه يمكن القول بأن الذي يصدق فيه بيان معنى الاستحسان بوجه من الوجوه التي يمكن أن تكون هي أقرب إلى المقصود من حقيقته ومعناه هو تعريف الإمام أبو الحسن الكرخي الحنفي، أي قوله: **عدول المجتهد بحكم المسألة عن نظائرها إلى خلافه؛ لوجه أقوى يقتضي العدول**[١٠٧].

وهذا التعريف هو أحسن وأصح ما قيل في ضبط حد الاستحسان[١٠٨]، وفيه يقول الفهري[١٠٩]: "والاستحسان عند القوم [أي الحنفية] ما قاله الكرخي، ومقصوده ظاهر من تقسيمه"[١١٠].

وقد اشتمل تعريف الإمام أبي الحسن الكرخي هذا، على جميع المعاني الصحيحة، والمحتملة للاستحسان؛ فإن هذا التعريف يصور لنا الاستحسان كيفما كانت صوره، وأقسامه يكون في مسألة جزئية ولو نسبيًا في مقابل قاعدة كلية، فيلجأ إليه المجتهد في هذه الجزئية؛ لكيلا يؤدي الإغراق في الأخذ بالقاعدة العامة التي هي القياس إلى الابتعاد عن الشرع في روحه ومعناه[١١١].

---

١٠٦ نقل ذلك المعنى عن الكرخي أبو الفتح ابن برهان. ينظر: ابن برهان، **الوصول إلى الأصول**، ط٢، (٢٩٩/٢).

١٠٧ ينظر: الجصاص، **الفصول في الأصول**، ط٢، (٢٣٤/٤)، أبو الحسين البَصْري، **المعتمد في أصول الفقه**، د.ط، (٤٠٧/٢)، البخاري الحنفي، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، د.ط، (٣/٤)، التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، د.ط (١٦٣/٢)..

١٠٨ يقول إلكيا الهراسي ρ : "وأحسن ما قيل في تفسيره، ما قاله أبو الحسن الكرخي". ينظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ط١، (١٠٠/٨). وقال الغزالي ρ : "والصحيح في ضبط الاستحسان ما ذكره الكرخي". ينظر: الغزالي، **المنخول من تعليقات الأصول**، ط٣، (ص٤٧٧).

١٠٩ هو: شرف الدين، أبو محمد، عبد الله بن علي الفهري، المعروف بابن التلمساني، فقيه، أصولي، شافعي، ولد سنة: (٥٦٧هـ)، أصله من تلمسان اشتهر بمصر، وتصدر للإقراء، من مؤلفاته: شرح المعالم في أصول الدين، وشرح التنبيه في فروع الفقه، سماه المغني ولم يكمله، وشرح خطب ابن نباتة، توفى سنة: (٦٤٤هـ). ينظر: الإسنوي، **طبقات الشافعية**، ط١، (١٥٢/١)، ابن الملقن، **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**، ط١، (ص٣٩٦)، الزركلي، **الأعلام**، ط١٥، (١٢٥/٤).

١١٠ ينظر: ابن التلمساني، **شرح المعالم في أصول الفقه**، ط١، (٤٧٠/٢).

١١١ ينظر: أبو زهرة، **أصول الفقه**، ط١، (ص٢٣٨).

المطلب الثالث: أنواع الاستحسان عند الحنفية.

الاستحسان عند الحنفية يتنوع باعتبارين هما:

الأول: باعتبار ما عُدِلَ عنه وما عُدِلَ إليه، وهذا النوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي[١١٢]:

أحدها: الاستحسان الذي هو عدول عن مقتضى قياس ظاهر إلى مقتضى قياس خفي.

ثانيها: الاستحسان الذي هو عدول عن مقتضى نص عام إلى مقتضى حكم خاص.

ثالثها: الاستحسان الذي هو عدول عن مقتضى حكم كلي إلى مقتضى حكم استثنائي.

الثاني: باعتبار السند الذي أُسْتُنِدَ إليه في العدول، ويندرج تحت هذا النوع الثاني سبعة أنواع من الاستحسان هي[١١٣]: الاستحسان بالنص [١١٤]، والاستحسان بالإجماع [١١٥]، والاستحسان بقول الصحابي[١١٦]، والاستحسان بالقياس الخفي[١١٧]، والاستحسان بالعرف والعادة[١١٨]، والاستحسان بالضرورة [١١٩]، والاستحسان بالمصلحة والحاجة [١٢٠].

---

١١٢ الفرفور، محمد عبداللطيف صالح، **نظرية الاستحسان في التشريع الإسلامي وصلتها بالمصلحة المرسلة**، ط١، (ص٨٤).

١١٣ الفرفور، **مرجع سابق**، (ص٨٦).

١١٤ وهو ترك الحكم الذي يقتضيه القياس أو النص العام، والعمل بمقتضى نص خاص، ينظر: السلمي، عياض بن نامي بن عوض، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، ط١، (ص١٩٥).

١١٥ وهو العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم مخالف له ثبت بالإجماع مثل: عقد الاستصناع حيث أن القياس لا يجيزه، ينظر: النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح**، ط٦، (ص٣٨٤).

١١٦ وهو ترك القياس لقول الصحابي، ينظر: الغزالي، **المنخول من تعليقات الأصول**، ط٣، (ص٤٧٧)، ابن عقيل الحنبلي، **الواضح في أصول الفقه**، ط١، (١٠١/٢).

١١٧ وهو أن يكون فرع يتجاذبه أصلان يأخذ الشبه من كل واحد منهما، فيجب إلحاقه بأحدهما دون الآخر، لدلالة توجبه، ينظر: الجصاص، **الفصول في الأصول**، ط٢، (٢٣٤/٤).

١١٨ وهو العدول عن حكم القاعدة في مسألة إلى حكم آخر مخالف له بسبب العادة والعرف، ينظر: النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه**، ط١، (٧٦٨/٢-٧٦٩).

١١٩ وهو عدول المجتهد في المسألة عن حكم القياس فيها إلى حكم آخر مخالف له ضرورة، مثل: جواز الشهادة في النكاح والدخول، فالقياس يقتضي عدم جواز الشهادة في النكاح والدخول، ينظر: النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، ط١، (٩٩٣/٣).

١٢٠ وهو عدول المجتهد عن حكم القياس، نظراً لمصلحة مقتضية، سدّاً للحاجة، أو دفعاً للحرج، وذلك عند ما يكون الحكم القياسي مؤدياً لحرج، فيعدل عنه استحساناً إلى حكم آخر يزول به الحرج، ويندفع به الإشكال، ينظر: سانو، قطب مصطفى، **معجم مصطلحات أصول الفقه**، ط١، (ص٥٣)، هلال، هيثم، **معجم مصطلح الأصول**، ط١، (ص٢١).

المبحث الاستحسان الثاني: حجية الاستحسان عند الحنفية، ورأي الإمام الكاساني فيه.

المطلب الأول: حجية الاستحسان عند الحنفية.

نتيجة لاختلاف الأصوليين في تعريف الاستحسان وبيان مفهومه وحقيقته فقد سلكوا في اعتبار حجيته وعدم اعتبارها مذاهب **أصحها** هو قول القائلين بأن الاستحسان حجة تثبت به الأحكام، ويستند إليه في استنباط الحكم الشرعي. وهو مذهب أبي حنيفة، وأصحابه[١٢١]، وبعض المالكية[١٢٢]من المصريين[١٢٣] ، والحنابلة[١٢٤] في الرواية المشهورة في المذهب[١٢٥].

ويقصدون بالاستحسان دليلاً من الأدلة في مقابلة القياس الجلي الظاهر[١٢٦].

أدلتهم على ذلك: استدل اصحاب هذا المذهب فيما ذهبوا إليه بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول:

أولًا: أدلتهم من الكتاب.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر: ١٨]. وجه الدلالة من الآية: أنها وردت في معرض الثناء والمدح لمتبع أحسن القول[١٢٧] الذي هو طلب الأحسن للاتباع المأمور به[١٢٨] وفيها تنصيص على اتباع أحسن القول والاستحسان منه[١٢٩] وهذا أمر بالأخذ بالأحسن[١٣٠].

---

١٢١ ينظر: الجصاص، **الفصول في الأصول**، ط٢، (٢٢٣/٤)، الأسمندي، **بذل النظر في الأصول**، ط١، (ص٦٤٧)، البخاري الحنفي، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، د.ط، (٣/٤)، البابرتي، **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**، ط١، (٦٧٢/٢)، الفرفور، ولي الدين محمد صالح، **المذهب في أصول المذهب على المنتخب للإخسيكتي**، د.ط، (٢٠٥/٢).

١٢٢ ينظر: الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، ط١، (٩٣٦/٢)، القرافي، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول**، ط١، (٤٧٢/٢-٤٧٣)، الشاطبي، **الموافقات**، ط١، (١٩٣/٥)، الشاطبي، **الاعتصام**، ط١، (٤٨/٣).

١٢٣ المراد بالمصريين من المالكية هم: ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وأصبغ، وابن عبد الحكم، ونظرائهم. قال البرماوي في الفوائد السنية: "وكان ينبغي لابن الحاجب نقله أيضًا عن المالكية؛ فقد قال القاضي عبد الوهاب: أن كتب أصحابهم مملوءة من ذكره وإن لم يكن منصوصًا عن مالك، وممن نص على القول به ابن القاسم، وأشهب وغيرهما". ينظر: البرماوي، **الفوائد السَّنِيَّة في شرح الألفية**، ط١، (٢٠٩٥/٥). وقد أشار الإمام القرافي إلى اختلاف المالكية في الاستحسان فيقول: "وهو حجة عند الحنفية وبعض المصريين منا، وأنكره العراقيون". ينظر: القرافي، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول**، ط١، (٤٧٢/٢).

١٢٤ ينظر: أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه**، ط٢، (١٦٠٤/٥)، الكَلْوَذَاني، **التمهيد في أصول الفقه**، ط١، (٨٧/٤)، ابن عقيل الحنبلي، **الواضح في أصول الفقه**، ط١، (١٠٠/٢).

١٢٥ ينظر: ابن قدامة الحنبلي، **روضة الناظر**، ط١، (٣١٣/١).

١٢٦ ينظر: المحلَّاوي، محمد عبدالرحمن عيد، **تسهيل الوصول إلى علم الأصول**، د.ط، (ص٤٤٨).

١٢٧ ينظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط١، (٢٠٩٢/٥).

١٢٨ ينظر: السرخسي، **أصول السرخسي**، ط١، (١٩٠/٢).

ثانيًا: دليلهم من السنة.

فقد استدلوا من السنة النبوية بما روي عن النبي رضي الله عنه : «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن»[١٣١]. وجه الدلالة منه: أن هذا اللفظ وجد في الكتاب والسنة؛ فلا مانع من إطلاقه على بعض ما قامت الدلالة على صحته، من جهة تعريف المعنى وإفهام المراد.

ثالثًا: دليلهم من الإجماع.

استدلوا بانعقاد إجماع الأمة على استحسان دخول الحمام من غير تقدير لأجرة الماء المستعمل، ومن غير تقدير لمدة وأجرة اللبث في هذه الحمامات، وكذلك استحسان شرب الماء من أيدي السقاءين بلا تقدير للماء المشروب ولا تقدير لأجرته[١٣٢]. فالاستحسان بهذا يكون حجة؛ لأن ثبوته بالدلائل التي هي حجة إجماعًا[١٣٣].

رابعًا: دليلهم من المعقول.

أن الاستحسان راجح على ما يقابله بأنه قضاء بالطرف الراجح؛ فيصح كأُرُوش الجنايات، واتباع الشهادات؛ فيعمل به كسائر الأدلة الراجحة[١٣٤].

المطلب الثاني: رأي الإمام الكاساني في الاستحسان.

يرى الإمام الكاساني رأي أصحابه الحنفية القائلين بأن الاستحسان حجة تثبت به الأحكام، ويستند إليه في استنباط الحكم الشرعي، وذلك باعتباره أحد الطُرق الأصولية التي يعتمد عليها في بناء الفروع الفقهية بالاستناد إليه، وبيان ذلك في النقاط الأتية:

الأولى: أن الإمام الكاساني يوافق الحنفية في القول بحجية الاستحسان؛ فعندما نطالع كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع نجد أنه قد وضع كتاباً خاصاً بالاستحسان وأفرده بهذا الاسم حين سماه: "كتاب

---

١٢٩ ينظر: الفرفور، ولي الدين محمد صالح، **المذهب في أصول المذهب على المنتخب للإخسيكتي**، د.ط، (٢٠٨/٢).

١٣٠ ينظر: الجويني، **التلخيص في أصول الفقه**، د.ط، (٣١٤/٣).

١٣١ أخرجه: مالك في **الموطأ** رواية محمد بن الحسن الشيباني، مرسلًا في باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل، (ص٩١)، رقم: (٢٤١)، والطيالسي في **مسنده**، (١٩٩/١)، رقم: (٢٤٣)، والحاكم في **المستدرك على الصحيحين**، (٨٣/٣)، رقم: (٤٤٦٥)، موقوفًا على عبد الله بن مسعود τ وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، وصححه الذهبي.

١٣٢ ينظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط١، (٢٠٨٦/٥-٢٠٨٧)، الشاطبي، **الاعتصام**، ط١، (٤٦/٣).

١٣٣ ينظر: الفرفور، ولي الدين محمد صالح، **المذهب في أصول المذهب على المنتخب للإخسيكتي**، د.ط، (٢٠٩/٢).

١٣٤ ينظر: القرافي، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول**، ط١، (٤٥٨/٢)، (٤٧٣/٢).

الاستحسان" ثم قال تحته: "فاحتمل تخصيص هذا الكتاب بالتسمية بالاستحسان لاختصاص عامة ما أورد فيه من الأحكام بحسن ليس في غيرها ولكونها على وجه يستحسنها العقل والشرع"[١٣٥].

وقال: "وأما التسمية بالحظر والإباحة فتسمية طابقت معناها ووافقت مقتضاها لاختصاصه ببيان جملة من المحظورات والمباحات وكذا التسمية بالكراهة لأن الغالب فيه بيان المحرمات وكل محرم مكروه في الشرع لأن الكراهة ضد المحبة والرضا"[١٣٦].

وقال أيضاً: "وقد يسمى كتاب الحظر والإباحة، وقد يسمى كتاب الكراهة، والكلام في هذا الكتاب في الأصل في موضعين في بيان معنى اسم الكتاب، وفي بيان أنواع المحظورات، والمباحات المجموعة فيه"[١٣٧].

الثانية: أن الكاساني في كتاب بدائع الصنائع يُفرق بين القياس والاستحسان حيث يقول: "... لأن التفاوت ما بين القياس والاستحسان أن ما ظهر من المعاني فهو قياس وما خفي منها فهو استحسان ولا يرجح الخفي لخفائه ولا الظاهر لظهوره فيرجع في طلب الرجحان إلى ما اقترن بهما من المعاني، فمتى قوي الخفي أخذوا به ومتى قوي الظاهر أخذوا به"[١٣٨].

وفي موضع آخر قال: "ولا شك أن دليل القياس أظهر ودليل الاستحسان أخفى؛ لأن التسوية بين الشيئين من نوع واحد وإقامة أحدهما مقام الآخر أمر ظاهر والتفرقة بينهما لمعنى من المعاني أمر خفي؛ لأن التسوية باعتبار الذات والتفرقة باعتبار المعاني، والعلم بذات ما يعاين أظهر من العلم بوصفه لحصول العلم بالذات بالحس وبالمعنى بالعقل عقيب التأمل ولا شك أن ذلك أظهر"[١٣٩].

وبهذه الأقوال يبين الكاساني أن مما يُصار إليه عند الترجيح بين القياس والاستحسان هو تلك المعاني الشرعية الثابتة التي التحقت بهما والتي هي الأصل الذي يستند إليه المجتهد في الترجيح حيث يمكنه العدول عن أحدهما والاعتبار بالآخر بما ترجح لديه من الدليل القائم على ما يقتضيه ذلك المعنى الشرعي الثابت الذي التحق بهما حتى صار مُرجحاً لأحدهما على الآخر، وفي هذا توضيح لمنهج وطريقة الحنفية في ترك القياس والأخذ بالاستحسان.

---

١٣٥ ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢ (٤٨٢/٦).

١٣٦ ينظر: الكاساني، **مرجع سابق**، (٤٨٣/٦).

١٣٧ ينظر: الكاساني، **مرجع سابق**، (٤٨١/٦-٤٨٢).

١٣٨ ينظر: الكاساني، **مرجع سابق**، (٧٤٨/١).

١٣٩ ينظر: الكاساني، **مرجع سابق**، (٧٤٩/١).

الثالثة: أن الكاساني في كتاب بدائع الصنائع يستدل على كثير من الفروع الفقهية بالاستحسان، ومنها على سبيل المثال:

الفرع الأول: قوله في كتاب الإجارة فَصّلٌ في حكم الإجارة: " وقالوا في المستأجر إذا انقضت مدة الإجارة وفي الدار تراب من كنسه فعليه أن يرفعه؛ لأنه حدث بفعله فصار كتراب وضعه فيها، وإن امتلأ خلاها ومجراها من فعله فالقياس أن يكون عليه نقله؛ لأنه حدث بفعله فيلزمه نقله، كالكناسة، والرماد، إلا أنهم **استحسنوا** وجعلوا نقل ذلك على صاحب الدار **للعرف والعادة** إذ العادة بين الناس أن ما كان مغيبا في الأرض فنقله على صاحب الدار، فحملوا ذلك على العادة فإن أصلح المستأجر شيئا من ذلك لم يحتسب له بما أنفق؛ لأنه أصلح ملك غيره بغير أمره ولا ولاية عليه، فكان متبرعا"[١٤٠]، وهذا النوع من الاستحسان هو استحسان بالعرف والعادة كما هو ظاهر.

الفرع الثاني: قوله في كتاب البيوع فَصّلٌ في شرائط الصحة في البيوع: "والأصل المحفوظ أن ما لا يمكن تسليمه إلا بضرر يرجع إلى قطع اتصال ثابت بأصل الخلقة فبيعه باطل وما لا يمكن تسليمه إلا بضرر يرجع إلى قطع اتصال عارض فبيع فاسد إلا أن يقطع باختياره ويسلم فيجوز والقياس على هذا الأصل أن يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم؛ لأنه يمكن تسليمه من غير ضرر يلزمه بالجز إلا أنهم **استحسنوا** عدم الجواز للنص وهو ما روي عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (أنه نهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم)[١٤١]؛ ولأن الجز من أصله لا يخلو عن الإضرار بالحيوان، وموضع الجز فيما فوق ذلك غير معلوم، فتجري فيه المنازعة فلا يجوز"[١٤٢]، وهذا النوع من الاستحسان هو استحسان بالنص من السنة النبوية كما يظهر.

الفرع الثالث: قوله في كتاب المضاربة فَصّلٌ في بيان ما يبطل به عقد المضاربة: "وإن كان صار رأس المال متاعا فبيع المضارب فيه وشراؤه جائز، حتى ينض رأس المال لما ذكرنا أن المضارب في هذه الحالة، لا ينعزل بالعزل والنهي، ولا بموت رب المال، فكذلك ردته، فإن حصل في يد المضارب دنانير ورأس المال دراهم، أو حصل في يده دراهم ورأس المال دنانير، فالقياس أن لا يجوز له التصرف؛ لأن الذي حصل في يده من جنس رأس المال معنى

---

١٤٠ ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، (٥١/٦).

١٤١ أخرجه الطبراني في **المعجم الكبير**، من حديث عكرمة عن ابن عباس، ط٢ (٣٣٨/١١)، رقم: (١١٩٣٥)، والدارقطني في **السنن**، كتاب البيوع، ط١ (٣/ ٤٠٠)، رقم (٢٨٣٥)، والبيهقي في **السنن الكبير**، باب ما جاء في النهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم، ط١ (٢٥٤/١١)، رقم: (١٠٩٦١)، ورجال هذا الحديث لا بأس بهم، قال الهيثمي: رجاله ثقات. ينظر: الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، باب بيع اللبن في الضرع وغير ذلك، د.ط، (١٨٣/٤)، رقم: (٦٤٨٥)، والشلاحي، خالد بن ضيف الله، **التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام**، ط١ (٩٤/٩)، رقم: (٨١٨).

١٤٢ ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، (٥٧٦/٦، ٦٢٨).

لاتحادهما في الثمنية، فيصير كأن عين المال قائم في يده إلا أنهم **استحسنوا** فقالوا إن باع بجنس رأس المال جاز؛ لأن على المضارب أن يرد مثل رأس المال، فكان له أن يبيع ما في يده كالعروض"[١٤٣]، وهذا النوع من الاستحسان هو استحسان القياس الخفي.

إلى غير ذلك من الفروع الفقهية التي بناها الكاساني على الاستحسان والتي تدل على رأيه في القول بحجية الاستحسان وموافقته للحنفية في ذلك بالعمل به، وبناء المسائل عليه، وتخصيصه بكتاب خاص مستقل يسمى عنده: "الاستحسان"؛ فيذكر في أغلب المسائل التي يوردها لبيان القياس الجلي الظاهر من القياس الخفي وجه القياس ووجه الاستحسان ثم يقوم بتوضيح الحكم وما يقتضيه القياس والاستحسان ومستند (وجه) تقديم الاستحسان على القياس[١٤٤].

١٤٣ ينظر: الكاساني، **مرجع سابق**، (١٨٩/١).

١٤٤ البحث هنا مختصر لا يمكننا من ذكر المسائل التي أورد فيها الإمام الكاساني وجه القياس ووجه الاستحسان.

الخاتمة

بحمدالله وعونه وتوفيقه توصلت إلى عدة نتائج وتوصيات، هي على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

١- تعريف الاستحسان اللغوي قريبٌ من المعنى الشرعي الذي هو طلب الأحسن للإتّباع الذي هو مأمور به؛ كطلب الاستئذان للإذن بالدخول، وهذا المعنى ورد في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٨﴾﴾ [الزمر: ١٨].

٢- التعريف الأحسن وهو أصح ما قيل في ضبط حد الاستحسان هو قولهم عنه، الاستحسان: عدول المجتهد بحكم المسألة عن نظائرها إلى خلافه؛ لوجه أقوى يقتضي العدول.

٣- الاستحسان عند الحنفية يتنوع إلى نوعين أساسين **أولهما:** باعتبار ما عُدِلَ عنه وما عُدِلَ إليه، وهذا النوع ينقسم إلى ثلاثة، **وثانيهما:** باعتبار السند الذي أُسْتُنِدَ إليه في العدول، ويندرج تحت هذا النوع الثاني سبعة أنواع هي: الاستحسان بالنص، والاستحسان بالإجماع، والاستحسان بقول الصحابي، والاستحسان بالقياس الخفي، والاستحسان بالعرف والعادة، والاستحسان بالضرورة، الاستحسان بالمصلحة والحاجة.

٤- أصح المذاهب في الاستحسان هو قول القائلين بأن الاستحسان حجة تثبت به الأحكام، ويستند إليه في استنباط الحكم الشرعي وهو مذهب الحنفية ومن وافقهم كالمالكية والحنابلة.

٥- يوافق الإمام الكاساني في الرأي أصحابه الحنفية القائلين بأن الاستحسان حجة تثبت به الأحكام، ويستند إليه في استنباط الحكم الشرعي، وذلك باعتباره أحد الطُرق الأصولية التي يعتمد عليها في بناء الفروع الفقهية بالاستناد إليه.

٦- يُفرق الكاساني بين القياس والاستحسان في كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

٧- يبين الكاساني أن مما يُصار إليه عند الترجيح بين القياس والاستحسان هو تلك المعاني الشرعية الثابتة التي التحقت بهما والتي هي الأصل الذي يستند إليه المجتهد في الترجيح حيث يمكنه العدول عن أحدهما والاعتبار بالآخر بما ترجح لديه من الدليل القائم على ما يقتضيه ذلك المعني الشرعي الثابت الذي التحق بهما حتى صار مُرجحاً لأحدهما على الآخر.

٨- يستدل الكاساني بالاستحسان على كثير من الفروع الفقهية الواردة في كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

ثانياً: التوصيات:

- أوصي بتفعيل قاعدة الاستحسان الأصولية، وذلك بإعادة ارتباطها بالواقع التطبيقي المعاصر.
- أوصي بصفة خاصة بالاهتمام بدراسة المسائل الفقهية التي بناها السادة الحنفية على الاستحسان دراسةً تطبيقية في كافة أبواب الفقه.
- أوصي بصفة عامة بتوسيع الكتابة البحثية في تطبيقات الاستحسان على الفروع الفقهية، وأثر ذلك في واقعنا المعاصر بحيث يكون البحث فيه على شكل مشاريع بحثية تشمل جميع الجوانب الفقهية والأصولية له، وصلة ذلك بحياتنا اليومية في عصرنا الحديث هذا.
- كما أوصي بالعناية الفائقة بكتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع بتحقيقه تحقيقاً علمياً رصيناً يوضح مسائله الفقهية والأصولية مع الاهتمام بتخريج أحاديثه وتبيين غريب ألفاظه.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] al-Abyārī, ʻAlī ibn Ismāʻīl, *al-taḥqīq wa-al-bayān fī sharḥ al-burhān fī uṣūl al-fiqh*, Ṭ1, al-Kuwayt : Dār al-Ḍiyāʾ, 1434h-2013.

[2] Ibn al-Athīr, ʻIzz al-Dīn, Abū al-Ḥasan, ʻAlī ibn Abī al-karam Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Karīm ibn ʻAbd al-Wāḥid al-Shaybānī al-Jazarī, al-Lubāb fī Tahdhīb al-ansāb, D. Ṭ, Bayrūt – Lubnān : Dār Ṣādir, D. t.

[3] Ibn al-Athīr, *al-kāmil fī al-tārīkh,* Ṭ1, Bayrūt – Lubnān : Dār al-Kitāb al-ʻArabī, 1417h-1997m.

[4] al'smndy, ʻAlāʾ al-Dīn, Muḥammad ibn *ʻAbd al-Ḥamīd, Badhl al-naẓar fī al-uṣūl,* Ṭ1 al-Qāhirah – Miṣr : Maktabat al-Turāth, 1412h – 1992m.

[5] al-Isnawī, Jamāl al-Dīn, Abū Muḥammad, ʻAbd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan ibn ʻAlī alshāfʻī*, nihāyat al-sūl sharḥ Minhāj al-wuṣūl,* Ṭ1, Bayrūt – Lubnān : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1420h – 1999M.

[6] al-Isnawī, al-Tamhīd fī takhrīj al-furūʻ ʻalá al-uṣūl, ṭ5, Dimashq – Sūriyā : Dār al-Risālah al-ʻĀlamīyah, 1443h-2021m.

[7] al-Isnawī, *Ṭabaqāt al-Shāfiʻīyah,* Ṭ1, Bayrūt – Lubnān : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 2002M.

[8] al-Aṣbaḥī, Mālik ibn Anas, al-Muwaṭṭaʾ riwāyah Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Shaybānī, ṭ2, al-Qāhirah-jmhwryh Miṣr al-ʻArabīyah : al-Maktabah al-ʻIlmīyah, D. t.

[9] al-Aṣbahānī, ʻImād al-Dīn, Abū ʻAbd Allāh, Muḥammad ibn Muḥammad Ṣafī al-Dīn ibn Nafīs al-Dīn Ḥāmid ibn alh al-Kātib, al-barq al-Shāmī, taḥqīq *: D. Fāliḥ Ḥusayn,* Ṭ1, ʻmmān – al-Urdun : Muʾassasat ʻAbd al-Ḥamīd Shūmān, 1987m.

[10] al-Āmidī, Sayyid al-Dīn, Abū al-Ḥasan, ʻAlī ibn Abī ʻAlī ibn Muḥammad ibn Sālim al-Thaʻlabī, al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, D. Ṭ, Bayrūt-Lubnān : al-Maktab al-Islāmī, D. t.

[11] Bābānī, Ismāʻīl ibn Muḥammad Amīn ibn Mīr Salīm al-Baghdādī, Hadīyah al-ʻārifīn Asmāʾ al-muʾallifīn wa-āthār al-Muṣannifīn, D. Ṭ, Bayrūt – Lubnān : Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʻArabī, D. t.

[12] Bābānī, Īḍāḥ al-maknūn fī al-Dhayl ʻalá Kashf al-ẓunūn, D. Ṭ, Bayrūt – Lubnān : Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʻArabī, D. t.

[13] albābrtá, Muḥammad ibn Maḥmūd ibn Aḥmad al-Ḥanafī*, al-Rudūd wa-al-nuqūd sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib,* Ṭ1, al-Riyāḍ – al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah : Maktabat al-Rushd Nāshirūn, 1426h – 2005m.

[14] al-Bājī, Abū al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf ibn Saʻd ibn Ayyūb ibn Wārith al-Tujībī al-Qurṭubī al-Andalusī, Iḥkām al-Fuṣūl fī Aḥkām al-uṣūl, ṭ2 Bayrūt – Lubnān : Dār al-Gharb al-Islāmī, 1415h – 1995m.

[15] al-Bukhārī al-Ḥanafī, ʻAlāʾ al-Dīn, ʻAbd al-ʻAzīz ibn Aḥmad ibn Muḥammad, Kashf al-asrār sharḥ uṣūl al-Bazdawī, D. Ṭ, D. M : Dār al-Kitāb al-Islāmī, D. t.

[16] Ibn Badrān, ʻAbd al-Qādir ibn Aḥmad ibn Muṣṭafá ibn ʻAbd al-Raḥīm ibn Muḥammad, Munādamat al-aṭlāl wa-musāmarat al-Khayyāl, ṭ2, Bayrūt – Lubnān : al-Maktab al-Islāmī, 1985m.

[17] al-Barmāwī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn *ʻAbd al-Dāʾim, al-Fawāʾid alssanīyah fī sharḥ al-alfīyah,* Ṭ1, al-Madīnah al-Munawwarah – al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah, al-Jīzah-Jumhūrīyat Miṣr al-ʻArabīyah : Maktabat Dār al-Naṣīḥah,

Maktabat al-taw'iyah al-Islāmīyah lil-Taḥqīq wa-al-Nashr wa-al-Baḥth al-'Ilmī, 1436h – 2015m.

[18] al-Bazdawī, Fakhr al-Islām, 'Alī ibn Muḥammad al-Ḥanafī, Kanz al-wuṣūl ilá ma'rifat al-uṣūl uṣūl al-Bazdawī, ṭ2, al-Madīnah al-Munawwarah – al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, Bayrūt-Lubnān : Dār al-Sarrāj, Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah, 1437h – 2016m.

[19] al-Bakrī, Abū 'Ubayd, 'Abd Allāh ibn 'Abd al-'Azīz ibn Muḥammad al-Andalusī, Mu'jam mā ast'jm min Asmā' al-bilād wālmwāḍ', ṭ3, Bayrūt – Lubnān : 'Ālam al-Kutub, 1403h.

[20] al-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn *'Alī, al-sunan al-kabīr,* Ṭ1, D. M : Markaz Hajar lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-'Arabīyah wa-al-Islāmīyah, 1432h-2011M.

[21] al-Taftāzānī, Sa'd al-Dīn, Mas'ūd ibn 'Umar, sharḥ al-Talwīḥ 'alá al-Tawḍīḥ fī ḥall ghawāmiḍ al-Tanqīḥ, D. Ṭ, Miṣr : Maktabat Ṣubayḥ, D. t.

[22] Ibn al-Tilimsānī, 'Abd Allāh ibn Muḥammad 'Alī Sharaf al-Dīn Abū Muḥammad al-Fihrī al-Miṣrī, sharḥ al-*Ma'ālim fī uṣūl al-fiqh,* Ṭ1, Bayrūt – Lubnān : 'Ālam al-Kutub lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', 1419h – 1999M.

[23] al-Tamīmī, Taqī al-Dīn ibn 'Abd al-Qādir al-Dārī al-Ghazzī, al-Ṭabaqāt al-sanīyah fī tarājim al-Ḥanafīyah, D. Ṭ, D. M : D. N, D. t.

[24] al-Jurjānī, al-Sharīf, 'Alī ibn Muḥammad, alt'ryfāt, al-muḥaqqiq : *ḍabaṭahu wa-ṣaḥḥaḥahu Jamā'at min al-'ulamā' bi-ishrāf al-Nāshir,* Ṭ1 Bayrūt – Lubnān : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1403h-1983m.

[25] al-Jaṣṣāṣ, Abū Bakr, Aḥmad ibn 'Alī, al-Rāzī, al-Ḥanafī, al-Fuṣūl fī al-uṣūl, ṭ2, al-Kuwayt-al-Kuwayt : Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah, 1414h-1994m.

[26] al-Jawharī, Abū Naṣr Ismā'īl ibn Ḥammād al-Fārābī, al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-'Arabīyah, taḥqīq : Aḥmad 'Abd al-Ghafūr 'Aṭṭār, ṭ4 Bayrūt : Dār al-'Ilm lil-Malāyīn, 1407h - 1987m.

[27] al-Juwaynī, Rukn al-Dīn, Abū al-Ma'ālī, Imām al-Ḥaramayn, 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad, al-Talkhīṣ fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq : 'Abd Allāh jwlm al-Nibālī, wa-Bashīr Aḥmad al-'Umarī, D. Ṭ Lubnān-Bayrūt : Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah, D. t.

[28] Ibn al-Ḥājib, Jamāl al-Dīn, Abū 'Amr, 'Uthmān ibn 'Umar ibn Abī Bakr, *Mukhtaṣar Muntahá al-su'l wa-al-amal fī 'Alamī al-uṣūl wa-al-jadal,* Ṭ1, Bayrūt – Lubnān : Dār Ibn Ḥazm lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', 1427h – 2007m.

[29] Ḥājjī Khalīfah aw al-Ḥājj Khalīfah, Muṣṭafá ibn 'Abd Allāh Kātib Jalabī al-Qusṭanṭīnī, Kashf al-ẓunūn 'an asāmī al-Kutub wa-al-Funūn, D. Ṭ, Baghdād – al-'Irāq : Maktabat al-Muthanná, 1941m.

[30] al-Ḥākim, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Muḥammad ibn Ḥamdawayh al-*Nīsābūrī, al-Mustadrak 'alá al-ṣaḥīḥayn,* Ṭ1 al-Qāhirah – Miṣr : Dār al-Ḥaramayn, 1417h-1997m.

[31] Abū Ḥajar, Āminah Ibrāhīm, *al-Mawsū'ah al-jughrāfīyah li-buldān al-'ālam,* Ṭ1, 'mmān – al-Urdun : Dār Usāmah, 2001M.

[32] Abū al-Ḥusayn albaṣry, Muḥammad *ibn 'Alī al-Ṭayyib, al-mu'tamad fī uṣūl al-fiqh,* Ṭ1, Bayrūt – Lubnān : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1403h.

[33] al-Ḥamawī, Shihāb al-Dīn, Abū 'Abd Allāh, Yāqūt ibn 'Abd Allāh al-Rūmī, Mu'jam al-buldān, ṭ2, Bayrūt – Lubnān : Dār Ṣādir, 1995m.

[34] Ibn Khallikān, Abū al-‘Abbās, Shams al-Dīn, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn Abī Bakr al-Barmakī al-Arbalī, wafayāt al-a‘yān w’nbā’ abnā’ al-Zamān, D. Ṭ, Bayrūt – Lubnān : Dār Ṣādir, 1994m.

[35] al-Dāraquṭnī, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn *‘Umar ibn Aḥmad ibn Mahdī ibn Mas‘ūd ibn al-Nu‘mān ibn Dīnār al-Baghdādī, al-sunan,* Ṭ1, Bayrūt – Lubnān : Mu’assasat al-Risālah, 1424h-2004m.

[36] Ibn Durayd, Abū Bakr Muḥammad al-Azdī, Jamharat al-*lughah, al-muḥaqqiq : Ramzī Munīr Ba‘labakkī,* Ṭ1 Bayrūt : Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, 1987m.

[37] al-Dhahabī, Shams al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Uthmān ibn qāymāz, Siyar A‘lām al-nubalā’, ṭ3 Bayrūt – Lubnān : Mu’assasat al-Risālah, 1405h – 1985m.

[38] al-Dhahabī, Tārīkh al-Islām wa-wafayāt al-mashāhīr wa-al-a‘lām, taḥqīq : D. ‘Umar ‘Abdussalām Tadmurī, ṭ2 Bayrūt – Lubnān : Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 1410h – 1990m.

[39] al-Rāzī, Zayn al-Dīn, Abū ‘Abd Allāh, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ‘Abd al-Qādir al-Ḥanafī, Mukhtār al-ṣiḥāḥ, ṭ5, Bayrūt – Ṣaydā-Lubnān : al-Maktabah al-‘Aṣrīyah-al-Dār al-Namūdhajīyah, 1420h / 1999M.

[40] al-Rāzī, Fakhr al-Dīn, Abū ‘Abd Allāh, Muḥammad ibn ‘Umar, al-Maḥṣūl fī ‘ilm uṣūl al-fiqh, taḥqīq : al-Duktūr Ṭāhā Jābir Fayyāḍ al-‘Alwānī, ṭ3 D. M : Mu’assasat al-Risālah, 1418 H-1997 M.

[41] al-Rāghib al-Aṣfahānī, Abū al-Qāsim, al-Ḥusayn ibn Muḥammad, *al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur’ān,* Ṭ1 Dimashq, Bayrūt – Sūriyā, Lubnān : Dār al-Qalam, al-Dār al-Shāmīyah, 1412h.

[42] Ramaḍān Yūsuf, Muḥammad Khayr, Mu‘jam al-mu’allifīn al-mu‘āṣirīn fī āthārihim al-makhṭūṭah wa-al-mafqūdah wa-mā Ṭubi‘a minhā aw ḥaqqaqa ba‘da wafātihim, D. Ṭ, al-Riyāḍ – al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah : Maṭbū‘āt Maktabat al-Malik Fahd al-Waṭanīyah, 1425h – 2004m.

[43] alzzabydy, Murtaḍá, Abū al-Fayḍ, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Razzāq al-Ḥusaynī, Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs, D. Ṭ, D. M : Dār al-Hidāyah, D. t.

[44] al-Zarqā, Aḥmad ibn Muḥammad, sharḥ al-qawā‘id al-fiqhīyah, ṭ2, Dimashq – Sūriyā : Dār al-Qalam, 1409h – 1989m.

[45] al-Zarkashī, Abū ‘Abd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn *Bahādur, al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh,* Ṭ1, D. M : Dār al-Kutubī, 1414H-1994.

[46] al-Ziriklī, Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd ibn Muḥammad ibn *‘Alī ibn Fāris, al-Dimashqī, al-A‘lām,* ṭ15, Bayrūt – Lubnān : Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, 2002M.

[47] Abū Zahrah, uṣūl al-fiqh, D. Ṭ, D. M : Dār al-Fikr al-‘Arabī, D. t.

[48] Sānū, Quṭb Muṣṭafá*, Mu‘jam muṣṭalaḥāt uṣūl al-fiqh,* Ṭ1, Dimashq – Sūriyā : Dār al-Fikr, 1420h – 2000M.

[49] Sibṭ Ibn al-‘Ajamī, Muwaffaq al-Dīn, Abū Dharr, Aḥmad ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn Khalīl, *Kunūz al-dhahab fī Tārīkh Ḥalab,* Ṭ1, Ḥalab – Sūriyā : Dār al-Qalam, 1417h.

[50] al-Subkī, Ṭabaqāt al-Shāfi‘īyah al-Kubrá, ṭ2, D. M : Dār Hajar lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1413h.

[51] al-Sarakhsī, Shams al-a’immah, Muḥammad ibn *Aḥmad ibn Abī Sahl, uṣūl al-Sarakhsī,* Ṭ1 Bayrūt – Lubnān : Dār al-Ma‘rifah, D. Ṭ, D. t.

[52] alssighnāqy, Ḥusām al-Dīn Ḥusayn ibn ‘Alī, *al-Kāfī sharḥ albzwdy,* Ṭ1 al-Riyāḍ : Maktabat al-Rushd lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1422 H-2001 M.

[53] alssighnāqy, Ḥusām al-Dīn Ḥusayn ibn ʻAlī, al-Wāfī fī uṣūl al-fiqh, dirāsah wa-taḥqīq : Aḥmad Muḥammad Ḥammūd al-Yamānī, ishrāf Saʻādah al-Ustādh al-Duktūr / ʻAlī ʻAbbās al-Ḥakamī, Risālat duktūrāh, Jāmiʻat Umm al-Qurá, 1417 H-1997m.

[54] al-Sulamī, ʻIyāḍ ibn Nāmī ibn ʻAwaḍ, uṣūl al-fiqh alladhī lā *yasaʻ al-Faqīh jahlah,* Ṭ1, al-Riyāḍ-al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah, Dār al-Tadmurīyah, 1426-2005m.

[55] al-Samʻānī, Abū Saʻd, ʻAbd al-Karīm ibn Muḥammad ibn Manṣūr al-*Tamīmī al-Marwazī, al-ansāb,* Ṭ1, Ḥaydar Ābād – Bākistān : Majlis Dāʾirat al-Maʻārif al-ʻUthmānīyah, 1382H-1962M.

[56] al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad *al-Lakhmī al-Gharnāṭī, al-Muwāfaqāt,* Ṭ1 D. M : Dār Ibn ʻAffān, 1417h – 1997m.

[57] *al-Shāṭibī, al-Iʻtiṣām,* Ṭ1, al-Riyāḍ-al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah : Dār Ibn al-Jawzī lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, H-2008M.

[58] Ibn Shākir, Ṣalāḥ al-Dīn, Muḥammad ibn Shākir ibn Aḥmad ibn ʻAbd al-*Raḥmān ibn Shākir ibn Hārūn, fawāt al-wafayāt,* Ṭ1, Bayrūt – Lubnān : Dār Ṣādir, 1974m.

[59] Ibn Shaddād, ʻIzz al-Dīn, Abū ʻAbd Allāh, Muḥammad ibn ʻAlī ibn Ibrāhīm al-Anṣārī al-Ḥalabī, al-aʻlāq al-khaṭīrah fī dhikr Umarāʾ al-Shām wa-al-Jazīrah, D. Ṭ, D. M : D. t.

[60] al-Shallāḥī, Khālid ibn Ḍayf Allāh, al-*Tibyān fī takhrīj wa-tabwīb aḥādīth Bulūgh al-marām,* Ṭ1, D. M : Dār al-Risālah al-ʻĀlamīyah, 1433h-2012m.

[61] al-Shīrāzī, sharḥ al-Lumaʻ, ṭ2, Tūnis : Dār al-Gharb al-Islāmī, 1433h – 2012m.

[62] al-Ṭabarānī, Abū al-Qāsim Sulaymān ibn Aḥmad, al-Muʻjam al-kabīr, ṭ2, D. M : Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʻArabī, 1983m.

[63] al-Ṭayālisī, Abū Dāwūd, Sulaymān ibn Dāwūd ibn *al-Jārūd al-Fārisī al-Baṣrī, Musnad Abī Dāwūd al-Ṭayālisī,* Ṭ1 al-Qāhirah – Jumhūrīyat Miṣr al-ʻArabīyah : Dār Hajar lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr, 1419H-1999M.

[64] Ibn ʻĀbidīn, Muḥammad Amīn ibn ʻUmar ibn ʻAbd al-ʻAzīz ʻĀbidīn al-Dimashqī al-Ḥanafī, radd al-muḥtār ʻalá al-Durr al-Mukhtār, ṭ2, Bayrūt – Lubnān : Dār al-Fikr, 1412h-1992m.

[65] ʻAbd al-Rashīd, ʻAbd-al-Raḥmān Muḥammad ʻbdālmālk Muḥammad, Juhūd al-Imām al-Kāsānī al-fiqhīyah min khilāl kitābihi Badāʾiʻ al-ṣanāʾiʻ fī tartīb al-sharāʾiʻ, Risālat duktūrāh, Kullīyat al-ʻUlūm al-Islāmīyah, kwālālmbwr-Mālīziyā : Jāmiʻat al-Madīnah al-ʻĀlamīyah, 1437h – 2016m.

[66] alʻjjūry, Sāmī ʻAdnān, Naẓarīyat al-ʻIqd ladá al-Shaykh Muṣṭafá al-Zarqā, Risālat mājistīr, Kullīyat al-Tarbiyah – Qism al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Ghazzah – Filasṭīn : Jāmiʻat al-Azhar, 1434h – 2013m.

[67] Ibn al-ʻAdīm, Kamāl al-Dīn, ʻUmar ibn Aḥmad ibn Hibat Allāh ibn Abī Jarādah al-ʻAqīlī, Bughyat al-ṭalab fī Tārīkh Ḥalab, taḥqīq : D. Suhayl Zakkār, D. Ṭ, Bayrūt – Lubnān : Dār al-Fikr, D. t.

[68] Ibn ʻAqīl, Abū al-Wafāʾ, ʻAlī ibn ʻAqīl ibn Muḥammad ibn ʻAqīl al-Baghdādī al-Ẓafarī, al-Wāḍiḥ fī uṣūl al-fiqh, al-muḥaqqiq : *al-Duktūr ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī,* Ṭ1 Bayrūt – Lubnān : Muʾassasat al-Risālah lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, 1420 H-1999 M.

[69] Ibn al-ʻImād alʻakry, Abū al-Falāḥ, ʻAbd al-Ḥayy ibn Aḥmad ibn *Muḥammad Ibn al-ʻImād al-Ḥanbalī, Shadharāt al-dhahab fī Akhbār min dhahab,* Ṭ1, Dimashq – Sūriyā, Bayrūt – Lubnān : Dār Ibn Kathīr, 1406h-1986m.

[70] al-Ghāmidī, Ṣāliḥ ibn Sa‘īd ibn Allāh, Ikhtiyārāt al-Imām al-Kāsānī fī Kitābī al-ṭahārah wa-al-ṣalāh muqāranah bi-mā istaqarra ‘alayhi al-madhhab qblh min kitābihi Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ wa-tartīb al-sharā’i‘, Risālat mājistīr, Kullīyat al-sharī‘ah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Makkah al-Mukarramah – al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah : Jāmi‘at Umm al-Qurá, 1430h – 2009M.

[71] al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-*Ṭūsī, al-Mustaṣfá, taḥqīq : Muḥammad ‘Abd al-Salām ‘Abd al-Shāfī,* Ṭ1 D. M : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1413h-1993m.

[72] al-Ghazālī, almnkhwl min ta‘līqāt al-uṣūl, ṭ3, Bayrūt-Lubnān : Dār al-Fikr, 1419h – 1998M.

[73] al-Ghazzī, Kāmil ibn Ḥusayn ibn Muḥammad ibn Muṣṭafá al-Bālī al-Ḥalabī, Nahr al-dhahab fī Tārīkh Ḥalab, ṭ2, Ḥalab – Sūriyā : Dār al-Qalam, 1419h.

[74] Ibn Fāris, Abū al-Ḥusayn, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā’ al-Qazwīnī al-Rāzī, Mu‘jam Maqāyīs al-lughah, D. Ṭ, Bayrūt – Lubnān : Dār al-Fikr, 1399h-1979m.

[75] al-Farfūr, Walī al-Dīn Muḥammad Ṣāliḥ, al-madhhab fī uṣūl al-madhhab ‘alá al-Muntakhab ll’khsykty al-Ḥanafī, D. Ṭ, Dimashq – Sūriyā : Maktabat Dār al-Farfūr, D. t.

[76] al-Farfūr, Muḥammad Latif Ṣāliḥ, Ibn *‘Ābidīn wa-atharuhu fī al-fiqh al-Islāmī,* Ṭ1, Dimashq – Sūriyā : Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1422H – 2001M.

[77] al-Farfūr, Muḥammad Latif Ṣāliḥ*, Naẓarīyat al-Istiḥsān fī al-tashrī‘ al-Islāmī wa-ṣilatuhā bi-al-maṣlaḥah al-mursalah,* Ṭ1, Dimashq – Sūriyā : Dār Dimashq lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, 1987m.

[78] Ibn al-Fuwaṭī, Kamāl al-Dīn, Abū al-Faḍl, ‘Abd al-Razzāq ibn Aḥmad al-Shaybānī, Majma‘ al-Ādāb fī Mu‘jam al-alqāb, Ṭ1, Ṭihrān – Īrān : Wizārat al-Thaqāfah wa-al-Irshād al-Islāmī, Mu’assasat al-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, 1416h.

[79] alfyrwz’ābādá, Majd al-Dīn, Abū Ṭāhir, Muḥammad ibn Ya‘qūb, al-Bulghah fī *tarājim a’immat al-naḥw wa-al-lughah,* Ṭ1 D. M : Dār Sa‘d al-Dīn lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1421h-2000m.

[80] alfyrwz’ābādá, Majd al-Dīn, Abū Ṭāhir, Muḥammad ibn Ya‘qūb, al-Qāmūs al-muḥīṭ, ṭ8 Bayrūt-Lubnān : Maktab taḥqīq al-Risālah, 1426h-2005m.

[81] al-Qārī, ‘Alī ibn Sulṭān Muḥammad, al-Athmār al-janīyah fī Asmā’ al-Ḥanafīyah, taḥqīq : D. ‘bdālmḥsn Allāh Aḥmad, Ṭ1, Baghdād – al-‘Irāq : Dīwān al-Waqf al-Sunnī, Markaz al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, 1430h – 2009M.

[82] Ibn Qudāmah al-Maqdisī, Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Ḥanbalī, Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir fī uṣūl al-fiqh ‘alá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, ṭ2 D. M : Mu’assasat al-Rayyān lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1423h-2002m.

[83] al-Qarāfī, Abū al-‘Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Mālikī, sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl fī ikhtiṣār al-Maḥṣūl, Ṭ1, al-Riyāḍ – al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-Qāhirah – Jumhūrīyat Miṣr al-‘Arabīyah : Dār Ibn al-Qayyim lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Dār Ibn ‘Affān lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1441h – 2020m.

[84] al-Qurashī, Muḥyī al-Dīn, Abū Muḥammad, ‘Abd al-Qādir ibn Muḥammad ibn Naṣr Allāh, al-Ḥanafī, al-Jawāhir al-muḍīyah fī Ṭabaqāt al-Ḥanafīyah, D. Ṭ, Karātshī – Bākistān : Mīr Muḥammad kutub khānah, D. t.

[85] Ibn quṭlūbghā, Abū al-Fidā’ Zayn al-Dīn Abū al-‘Adl Qāsim ibn al-Sūdānī, al-jamālī, al-Ḥanafī, Tāj al-tarājim, taḥqīq : Muḥammad Khayr Ramaḍān Yūsuf, Ṭ1, Dimashq – Sūriyā : Dār al-Qalam, 1413 H-1992m.

[86] al-Kāsānī, ‘Alā’ al-Dīn, Abū Bakr ibn Mas‘ūd ibn Aḥmad al-Ḥanafī, Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘, ṭ2, Bayrūt – Lubnān : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1406h-1986m.

[87] al-Kāsānī, al-mu‘tamad min al-mu‘taqad, Ṭ1, ‘mmān – al-Urdun : Dār al-Nūr al-mubīn lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 2021m.

[88] Kaḥḥālah, ‘Umar Riḍā, Mu‘jam al-mu’allifīn, D. Ṭ, Bayrūt – Lubnān : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, D. t.

[89] Ibn Kathīr, Abū al-Fidā’, Ismā‘īl ibn ‘Umar al-Qurashī al-Baṣrī thumma al-Dimashqī, al-Bidāyah wa-al-nihāyah, Ṭ1, D. M : Dār Hajar lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘ wa-al-I‘lān, 1418h-1997m.

[90] Ibn Kathīr, Ṭabaqāt al-Shāfi‘īyīn, Ṭ1, al-Manṣūrah-Miṣr : Dār al-Wafā’, 2004m

[91] kurd ‘aly, Muḥammad ibn ‘Abd al-Razzāq ibn mḥmmad, khiṭaṭ al-Shām, ṭ3, Dimashq – Sūriyā : Maktabat al-Nūrī, 1403h-1983m.

[92] alkalwadhāny, Abū al-khiṭāb, Maḥfūẓ ibn Aḥmad ibn al-Ḥasan al-Ḥanbalī, al-Tamhīd fī uṣūl al-fiqh, dirāsah wa-taḥqīq : D. Mufīd Muḥammad Abū ‘Amshah, Ṭ1, Markaz al-Baḥth al-‘Ilmī wa-Iḥyā’ al-Turāth al-Islāmī bi-Jāmi‘at Umm al-Qurá, Jiddah – al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah : Dār al-madanī lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1406h – 1985m.

[93] al-Kawtharī, Muḥammad Zāhid, fiqh ahl al-‘Irāq wḥdythhm, D. Ṭ, al-Qāhirah – Miṣr : al-Maktabah al-Azharīyah lil-Turāth, D. t.

[94] al-Laknawī, Abū al-Ḥasanāt, Muḥammad ‘Abd al-Ḥayy ibn Muḥammad ‘Abd al-Ḥalīm al-Hindī, al-Fawā’id al-bahīyah fī tarājim al-Ḥanafīyah, i‘taná bi-hi : Muḥammad Badr al-Dīn Abū Firās al-Na‘sānī, Ṭ1, al-Qāhirah – Miṣr : Maṭba‘at Dār al-Sa‘ādah, 1324h.

[95] Ibn al-Mibrad, Jamāl al-Dīn Abū al-Maḥāsin Yūsuf al-Ḥanbalī, al-Durr al-naqī fī sharḥ alfāẓ al-Khiraqī, al-muḥaqqiq : D Raḍwān Mukhtār ibn Gharbīyah, Ṭ1 Jiddah – al-Sa‘ūdīyah : Dār al-mujtama‘ lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1411h-1991 M.

[96] almḥllāwy, Muḥammad ‘Abd-al-Raḥmān ‘Īd, Tas′hīl al-wuṣūl ilá ‘ilm al-uṣūl, taḥqīq : U. D. Muḥammad Ibrāhīm al-Ḥifnāwī D. Ṭ, al-Qāhirah – Miṣr : Dār al-ḥadīth, 1431h – 2019m.

[97] al-Maḥmūdī, Muḥammad Sarḥān ‘Alī, Manāhij al-Baḥth al-‘Ilmī, ṭ3, Ṣan‘ā’ – al-Jumhūrīyah al-Yamanīyah : Dār al-Kutub, 1441h – 2019m.

[98] Ibn al-Mulaqqin, Sirāj al-Dīn, Abū Ḥafṣ, ‘Umar ibn ‘Alī ibn Aḥmad al-Shāfi‘ī al-Miṣrī, al-‘Iqd al-madhhab fī Ṭabaqāt ḥamlat al-madhhab, Ṭ1, Bayrūt – Lubnān : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1417h – 1997m.

[99] al-Nu‘aymī, ‘Abd al-Qādir ibn Muḥammad al-Dimashqī, al-Dāris fī Tārīkh al-Madāris, Ṭ1, Bayrūt – Lubnān : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1410h-1990m.

[100] al-Namlah, ‘Abd al-Karīm ibn ‘Alī ibn Muḥammad, al-Muhadhdhab fī ‘ilm uṣūl al-fiqh al-muqāran, Ṭ1, al-Riyāḍ – al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah : Maktabat al-Rushd Nāshirūn, 1424h – 2003m.

[101] al-Namlah, ‘Abd al-Karīm ibn ‘Alī ibn Muḥammad, al-Jāmi‘ li-masā’il uṣūl al-fiqh wa-taṭbīqātuhā ‘alá al-madhhab al-rājiḥ, ṭ6, al-Riyāḍ – al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah : Maktabat al-Rushd Nāshirūn, 1424h – 2003m.

[102] al-Namlah, ‘Abd-al-Karīm ibn ‘Alī ibn Muḥammad, al-shāmil fī ḥudūd wa-ta‘rīfāt muṣṭalaḥāt ‘ilm uṣūl al-fiqh, ṭ2 al-Riyāḍ – al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah : Maktabat al-Rushd Nāshirūn, 1432h – 2011M.

[103] al-Nūr, Zayn al-‘Ābidīn al-‘Abd Muḥammad, ra’y al-uṣūlīyīn fī al-maṣāliḥ al-mursalah wa-al-istiḥsān min ḥaythu al-Ḥajjīyah, Ṭ1, Dubayy – al-Imārāt al-‘Arabīyah al-Muttaḥidah : Dār al-Buḥūth lil-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-Iḥyā’ al-Turāth, 1425h – 2004m.

[104] Hilāl, Haytham, Mu‘jam muṣṭalaḥ al-uṣūl, Ṭ1, Bayrūt – Lubnān : Dār al-Jīl, 1424h – 2003m.

[105] al-Haythamī, Nūr al-Dīn ‘Alī ibn Abī Bakr, Majma‘ al-zawā’id wa-manba‘ al-Fawā’id, D. Ṭ, Bayrūt – Lubnān : Dār al-Fikr, 1412h.

[106] Abū Ya‘lá, Muḥammad ibn al-Ḥusayn ibn Muḥammad ibn Khalaf Ibn al-Farrā’, al-‘Uddah fī uṣūl al-fiqh, dirāsah wa-taḥqīq : D. Aḥmad ibn ‘Alī ibn Siyar al-Mubārakī, al-Ustādh al-mushārik fī Kullīyat al-sharī‘ah bi-al-Riyāḍ-Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah, ṭ2, D. N, 1410h-1990m.